

قَمْعُ الصَّائِلِ

مُصْطَفَى الْعَدَوِيِّ الْجَاهِلِ

لِمَا اقْتَرَسَى عَلَى شَيْخِنَا الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ

رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي مَسْأَلَةٍ: مَعِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْبَاطِلِ

الصَّائِلِ: الْمُعْتَدِي الظَّالِمِ، الَّذِي يُهَاجِمُ غَيْرَهُ، بِغَيْرِ حَقٍّ،

مِنْ انْتِهَالِكِ عَرَضِهِ، أَوْ غَيْرِهِ.

«تَهْدِيبُ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج 2 ص 1964).

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ

فَزْرِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَمْرِيِّ

حَفِظَ اللَّهُ رَوْعَاهُ

دراسة: أثرية، منهجية، علمية: في الرد على مُصنّفي العُدويِّ السُّروريِّ، في
افتراءه على شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته، بأنه يقول: بـ«المعية
الدّائية» لله تعالى، بمعنى: أنه مُختلَطٌ مع الخلق في الأرض، وهذا باطل، لأنه لم
يقل به الشيخ رحمته، بل قال بمذهب: أهل السنة والجماعة في مسألة: «المعية»،
وسوف يأتي بيان ذلك.



حُقوقُ الطبعِ مَحفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٨ هـ - ٢٠٢٦



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

قَمْعُ الصَّائِلِ

مُصْطَفَى الْعَدَوِيِّ الْجَاهِلِ

لَمَّا افْتَرَسَى عَلَى شَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ
رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي مَسْأَلَةٍ: مَعِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْبَاطِلِ

الصَّائِلِ: الْمُعْتَدِي الظَّالِمِ، الَّذِي يُهَاجِمُ غَيْرَهُ، بِغَيْرِ حَقٍّ،
مَنْ انْتَهَكَ عَرْضَهُ، أَوْ غَيْرِهِ.

«تَهْدِيبُ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج 2 ص 1964).

تَأْلِيفُ

الشَّيْخُ الْعَلَّامُ الْمُحَدِّثُ

فُزَيْرِيُّ بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَمْرِيِّ

حَفِظَ اللَّهُ رُوحَهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ أَنْعَمْتَ فَرْدُ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
[أَلْ عِمْرَان: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَاب: ٧٠ و ٧١].
أَمَّا بَعْدُ...

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

فَإِنَّهُ كُلَّمَا بَعُدَ الْعَهْدُ عَنْ نُورِ النُّبُوَّةِ؛ وَعَهْدِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَعَهْدِ التَّابِعِينَ لَهُمْ

بِإِحْسَانٍ.

* قَلَّ الْعِلْمُ وَالْوَرَعُ، وَكَثُرَ الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ، وَالْجَهْلُ الْبَسِيطُ، وَازْدَادَ الْخِلَافُ وَأَهْلُهُ، وَالْجُرْأَةُ عَلَى الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِلَا عِلْمٍ.

* وَتِلْكَ أَدَوَاءُ مُتَفَشِّئَةٍ، وَسَارِيَّةٌ فِي الْأُمَّةِ مُنْذُ أَرْمَانَ مُتَطَاوِلَةٍ، إِلَى زَمَانِنَا الْحَاضِرِ، بِسَبَبِ كَثْرَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ.

* وَقَدْ عَمَدَ أَهْلُ الْبِدَعِ، بِتَأْلِيفِ الْكُتُبِ وَتَدْرِيسِهَا، وَصَارُوا يُقَرَّرُونَ عَنْ طَرِيقِهَا: أَفْكَارَهُمْ، وَأَهْوَاءَهُمْ، وَيَحْتَجُّونَ بِهَا عَلَى مُخَالِفِيهِمْ، مَعَ بُطْلَانِهَا.

* حَتَّى بَلَغَ الْأَمْرُ بِهِمْ، أَنَّهُمْ: قَامُوا يُقَرَّرُونَ أَهْوَاءَ: «الْغَرْبِ»، وَتَلْقِيهِمْ لِأَفْكَارِهِمْ، حَتَّى تَأَثَّرُوا بِطَرَائِقِ تَفْكِيرِهِمْ.

* وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ، يُعْجَبُونَ بِأَفْكَارِ: «الْغَرْبِ»، حَتَّى وَقَعَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْحُسْبَانِ، حَيْثُ أَخَذُوا بِالْفَوْضَى الْعَارِمَةِ، وَهِيَ مَا تَسْمَى: بِـ «الْأَفْكَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ»، عَلَى أَنَّهَا مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتُسْتَعْمَلُ ضِدَّ الْأَعْدَاءِ بِزَعْمِهِمْ!.

* وَمِنَ الْمَعْلُومِ عَبْرَ الْقُرُونِ، إِلَى زَمَانِنَا الْحَاضِرِ، أَنَّ عُلَمَاءَ السُّنَّةِ، هُمُ: الَّذِينَ يَتَّصِدُونَ لِلْأَهْوَاءِ وَأَهْلِهَا، وَيَقْمَعُونَ مَنْ تَأَثَّرَ بِهِمْ فِي بَاطِلِهِمْ.

* فَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا دَفَعَنِي؛ لِتَبْعِ نُصُوصِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ، الْوَارِدَةِ فِي قَمْعِ: مَنْ تَعَدَّى وَظَلَمَ.

* بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا كَتَبَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ مَذْهَبِ: «أَهْلِ التَّعَالُمِ».

* لِهَذَا عَزَمْتُ عَلَى كِتَابَةِ هَذَا الْكِتَابِ، حَتَّى يَتَّضِحَ السَّبِيلُ، وَيَسْتَبِينَ الدَّلِيلُ، لِأُمَّةِ الْإِجَابَةِ، لِمَا لِدَلِكِ مِنَ الثَّمَارِ الْيَانِعَةِ، وَالْآثَارِ الْوَاسِعَةِ.

* وَمُخْتَوَى هَذَا الْكِتَابِ: أَنَّهُ إِذَا وَرَدَ نَصٌّ مُجْمَلٌ لِعَالِمٍ، وَوَرَدَ نَصٌّ مُفَصَّلٌ لَهُ فِي حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ؛ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ الْمُجْمَلُ عَلَى الْمُفَصَّلِ فِي قَوْلِ الْعَالِمِ، وَلَا يُحْكَمُ بِالْمُجْمَلِ لَوَحْدِهِ دُونَ حَمْلِهِ عَلَى الْمُفَصَّلِ لِفَتْوَى الْعَالِمِ، وَهَذَا هُوَ الْعِلْمُ فِي الدِّينِ.

* وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَقَدْ سَلَكَ، مَسْلَكَ أَهْلِ الْبِدْعِ، فِي حُكْمِهِمْ بِالْمُجْمَلِ مِنْ قَوْلِ الْعَالِمِ دُونَ الْمُفَصَّلِ لَهُ.

فَعَنِ الْإِمَامِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ يُجَادِلُ؛ إِلَّا بِالْمُشَابِهَةِ).^(١)

* فَالْتَّعَلُّقُ بِالْمُشَابِهَةِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، دُونَ نَظَرٍ فِيهَا فَسَرُوهُ: فِتْنَةٌ لِلْمُجَادِلِ.

قُلْتُ: وَالْعَصْرُ الْحَاضِرُ شَهِدَ تَدَفُّقَ أَنَاسٍ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَتَنَامِي ذَلِكَ بِشَكْلِ وَاضِحٍ فِي الْبُلْدَانِ، فَلَا بُدَّ أَنْ نُبَيِّنَ لَهُمْ ذَلِكَ.

هَذَا؛ وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى، أَنْ يَنْصُرَ نَبِيَّهُ، وَسُنَّتَهُ، وَشَرِيعَتَهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

كُتِبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٢٤).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى كَشْفِ: انْفَهَمِ السَّقِيمِ، لِمُصْطَفَى الْعَدَوِيِّ، لِعِبَارَةِ شَيْخِنَا
ابْنِ عُثَيْمِينَ رحمته: «مَعِيَّةٌ، ذَاتِيَّةٌ».

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَرْكِ الْكَلَامِ فِي: «الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ»، لِلْعُلَمَاءِ
الرَّبَّانِيِّينَ، فَإِنَّ كَلَامَهُمْ فِي: «الْإِعْتِقَادِ الصَّحِيحِ»، هُوَ بَعْلِمٍ نَافِعٍ، وَهُوَ حَقٌّ مُرَادُ اللَّهِ
تَعَالَى.

* وَكَوْنُ بَعْضِ النَّاسِ؛ مِثْلَ: مُصْطَفَى الْعَدَوِيِّ، يَفْهَمُ؛ مِنْهَا: فَهْمًا سَيِّئًا، آفَتْهُ مِنْ
فَهْمِهِ الْخَاطِئِ السَّيِّئِ.

* وَلَيْسَ مَا فَهَمَهُ: هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ شَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ رحمته، أَنَّهُ بَرَعِمِهِ، قَالَ:
بِـ«الْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ»، فَهَذَا بَاطِلٌ بِلَا شَكٍّ.
وَصَدَقَ الْقَائِلُ:

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا

وَأَفْتَهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ

* فَفَهْمُ: الْعَدَوِيِّ هَذَا: فَهْمٌ شَارِدٌ فِي مَسْأَلَةِ: «مَعِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى».

وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الْحَدِيدُ: ٤].

* وَمَعْنَاهُ: دَلَّ بِهِ ظَاهِرُ الْخُطَابِ، عَلَى حُكْمِ هَذِهِ: «الْمَعِيَّةِ»، وَهِيَ حَقِيقَةٌ، وَهُوَ

سُبْحَانَهُ: فَوْقَ عَرْشِهِ حَقِيقَةٌ.

* فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ: أَنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ، وَهُوَ مَعَنَا: أَيْنَمَا كُنَّا. ^(١)

* وَمُقْتَضَىٰ هَذِهِ الْمَعِيَّةِ: أَنَّهُ تَعَالَىٰ، مُطَّلِعٌ عَلَيْكُمْ، شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، مُهَيِّمٌ عَلَيْكُمْ، عَالِمٌ بِكُمْ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ.

* وَهَذَا الْمَعْنَى: فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، أَنَّهُ تَعَالَىٰ مَعَهُمْ، بِعِلْمِهِ حَقِيقَةً، وَهَذَا ظَاهِرُ الْخَطَابِ وَحَقِيقَتُهُ. ^(٢)

* فَعَلِمَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ شَيْخَنَا ابْنَ عَثِيمِينَ رحمته، لَمْ يَجْرِ فِي الْآيَةِ، بِالتَّأْوِيلِ الْبَاطِلِ، الَّذِي زَعَمَهُ: مُصْطَفَى الْعَدَوِيِّ الْجَاهِلِ.

* وَهَذَا الْعَدَوِيُّ: إِذَا أَثْقَلَهُ: عِلْمُ: «الْإِعْتِقَادِ الصَّحِيحِ»، وَلَمْ يَسْتَطِعْ فَهْمَهُ، فَعَلَيْهِ: أَنْ يَعْيبَ نَفْسَهُ الْأَمَّارَةَ بِالسُّوءِ.

فَنَفْسُكَ لَمْ وَلَا تَلُمِ الْمَطَايَا

وَمُتْ كَمَدًّا فَلَيْسَ لَكَ اعْتِذَارُ

* وَنَنْصَحُ لَهُ: بِتَرْكِ الْإِفْتَاءِ فِي الدِّينِ:

إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ شَيْئًا فَدَعُهُ

وَجَاوِزُهُ إِلَى مَا تَسْتَطِيعُ

(١) وَانْظُرْ: «الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةَ الْكُبْرَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٥١٩)، وَرِسَالَةً فِي الْمَعِيَّةِ لَهُ (ص ٣٦ و ٣٧)، وَ«الْقَوَاعِدَ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ٣٩٩).

(٢) وَانْظُرْ: «الْإِنْتِصَارَ لِأَهْلِ الْأَثَرِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٢٥٢ و ٢٥٣)، وَ«الْفَتْاوَى» لَهُ (ج ٣ ص ١٤٢)، وَج ٥ ص ١٠٣، وَ«الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةَ الْكُبْرَى» لَهُ أَيْضًا (ص ٥١٩)، وَ«الْقَوَاعِدَ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ٣٩٩).

* إِذَا: الْعَدَوِيُّ هَذَا: يَعِيبُ شَيْخَنَا ابْنَ عُثَيْمِينَ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَالْعَيْبُ إِنَّمَا هُوَ:
عَيْبُهُ، وَالْعَيْبُ فِي فَهْمِهِ السَّقِيمِ فِي الدِّينِ.
نَعِيبُ زَمَانَنَا وَالْعَيْبُ فِينَا

وَمَا لِرَمَانِنَا عَيْبٌ سِوَانَا
* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ: الْعَدَوِيَّ، فِيهِ نَقْصٌ فِي فَهْمِ الْعِلْمِ عَلَى حَقِيقَتِهِ.
وَإِذَا أَتَتْكَ مَذْمَتِي مِنْ نَاقِصٍ

فَهِيَ الشَّهَادَةُ لِي بِأَنِّي فَاضِلٌ
* وَهَذَا يَجِبُ أَنْ يُفْهَمَ، وَأَنْ تَكُونَ الْعِنَايَةُ، بِالْعِلْمِ النَّافِعِ، وَبَيَانِهِ لِلنَّاسِ، لِأَنَّهُ
حَقِيقَةُ الْإِسْلَامِ.

* وَعَلَى مُصْطَفَى الْعَدَوِيِّ: أَنْ يُوفَّرَ عَلَى نَفْسِهِ الْعِنَاءَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَكْفَ لِسَانَهُ عَنْ
نَشْرِ؛ مِثْلِ: هَذِهِ الْأَرَاءِ الْبَاطِلَةِ، وَهِيَ مَرْفُوضَةٌ، وَذَلِكَ: لِأَنَّهَا تَهْدُمُ، وَلَا تَبْنِي، وَاللَّهُ
الْمُسْتَعَانُ.

وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمته

فِي

حَمَلِ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفْصَلِ فِي قَوْلِ الْعَالِمِ،
وَأَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِالْمُجْمَلِ، دُونَ حَمَلِهِ عَلَى الْمُفْصَلِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَرَّفَ عَلَى مَنْهَجِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمته مَثَلًا، أَنْ يَسْتَقْصِيَ أَقْوَالَهُ مِنْ كُتُبِهِ، فِي: «مَسْأَلَةِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» أَوْ فِي: «مَسْأَلَةِ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ»، اسْتِقْصَاءً وَافِيًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ قَوْلُ الصَّوَابِ: مِنْ أَقْوَالِهِ.

* وَلَا يَعْتَمَدُ قَوْلًا: مِنْ أَقْوَالِهِ، دُونَ جَمْعِ أَقْوَالِهِ كُلِّهَا فِي «مَسْأَلَةِ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ»، أَوْ يَعْتَمَدُ: قَوْلًا مُشْتَبِهًا مِنْ أَقْوَالِهِ، عَلَى خِلَافِ أَقْوَالِهِ الْأُخْرَى، فَهَذَا خِلَافُ أَصْلِ الْبَحْثِ الْمَنْهَجِيِّ الْعِلْمِيِّ.

* فَلَا بُدَّ: مِنْ جَمْعِ أَقْوَالِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «مَسْأَلَةِ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ»، فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ الرِّبْطُ بَيْنَهَا، بِحَمَلِ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفْصَلِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ مَنْهَجُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «مَسْأَلَةِ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ»، وَ«مَسْأَلَةِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ».

قُلْتُ: وَهَذَا مَنْهَجُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي حَمَلِ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفْصَلِ فِي قَوْلِ الْعَالِمِ، إِذَا وَرَدَتْ أَقْوَالُ لَهُ فِي كُتُبِهِ، وَهَذَا هُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْلُوبِ» (ج ٢ ص ٥١٢): (...)

وَأَخَذَ مَذَاهِبَ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْإِطْلَاقَاتِ، مِنْ غَيْرِ مُرَاجَعَةٍ لِمَا فَسَّرُوا بِهِ كَلَامَهُمْ، وَمَا تَقْتَضِيهِ أَصُولُهُمْ؛ يَجْرِي إِلَى مَذَاهِبَ قَبِيحَةٍ (...). اهـ

* وَفِي سِيَاقِ بَيَانِ السَّبَبِ الَّذِي ضَلَّ مَنْ ضَلَّ بِهِ فِي تَأْوِيلِ كَلَامِ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ شَيْخُ

الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَوَابِ الصَّحِيحِ، لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ» (ج ٤ ص ٤٤):

(فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُفَسَّرَ كَلَامُ الْمُتَكَلِّمِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَيُؤْخَذَ كَلَامُهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَتُعْرَفَ مَا عَادَتُهُ يَعْنِيهِ وَيُرِيدُهُ بِذَلِكَ اللَّفْظِ إِذَا تَكَلَّمَ بِهِ^(١))، وَتُعْرَفَ الْمَعَانِي الَّتِي عُرِفَ أَنَّهُ أَرَادَهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَإِذَا عُرِفَ عُرْفُهُ وَعَادَتُهُ فِي مَعَانِيهِ وَأَلْفَاظِهِ؛ كَانَ هَذَا مِمَّا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى مَعْرِفَةِ مُرَادِهِ، وَأَمَّا إِذَا اسْتَعْمَلَ لَفْظُهُ فِي مَعْنَى لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِاسْتِعْمَالِهِ فِيهِ، وَتُرِكَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَعْنَى الَّتِي جَرَتْ عَادَتُهُ بِاسْتِعْمَالِهِ فِيهِ، وَحُمِلَ كَلَامُهُ عَلَى خِلَافِ الْمَعْنَى الَّتِي قَدْ عُرِفَ أَنَّهُ يُرِيدُهُ بِذَلِكَ اللَّفْظِ، بِجَعْلِ كَلَامِهِ مُتَنَاقِضًا، وَتُرِكَ حَمْلُهُ عَلَى مَا يُنَاسِبُ سَيْرَ كَلَامِهِ؛ كَانَ ذَلِكَ تَحْرِيفًا لِكَلَامِهِ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَتَبْدِيلًا لِمَقَاصِدِهِ، وَكَذِبًا عَلَيْهِ، فَهَذَا أَصْلُ مَنْ ضَلَّ فِي تَأْوِيلِ كَلَامِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى غَيْرِ مُرَادِهِمْ (...). اهـ

* وَفِي سِيَاقِ الْكَلَامِ عَلَى بَعْضٍ: «أَهْلُ الْحُلُولِ» الَّذِينَ يَسْتَدِلُّونَ بِكَلِمَاتٍ مُجْمَلَةٍ

عَنْ بَعْضِ الْمَشَايِخِ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ٣٧٤):

(١) وَعَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ: إِذَا أَشْكَلَ كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي: «مَسْأَلَةِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ»، أَوْ فِي: «مَسْأَلَةِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ»، أَوْ فِي: «مَسَائِلِ الْإِيمَانِ»، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

* فَعَلَى الْبَاحِثِ: أَنْ يَجْمَعَ كَلَامَهُ؛ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَيَنْظُرَ فِيهِ، فَإِنْ اتَّضَحَ الْإِشْكَالُ، وَإِلَّا حَمَلْنَا كَلَامَهُ الْمُجْمَلَ، عَلَى الْمُفْصَلِ، لِيُفَسَّرَ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَهَذَا هُوَ طَرِيقُ الْعِلْمِ.

(وَهُؤُلَاءِ قَدْ يَجِدُونَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْمَشَايِخِ، كَلِمَاتٍ مُشْتَبِهَةً مُجْمَلَةً، فَيَحْمِلُونَهَا عَلَى الْمَعَانِي الْفَاسِدَةِ، كَمَا فَعَلَتِ النَّصَارَى فِيمَا نُقِلَ لَهُمْ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ، فَيَدْعُونَ الْمُحْكَمَ، وَيَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْبُكْرِيِّ» (ج ٢ ص ٦٢٣)؛ مُجِيبًا عَلَيْهِ: (وَاللَّفْظُ الَّذِي يُوهَمُ فِيهِ نَفْيُ الصَّلَاحِيَّةِ؛ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ مُحْتَمَلًا لِذَلِكَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُفَسِّرَ كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِ يَقْضِي عَلَى مُجْمَلِهِ^(١)، وَصَرِيحُهُ يُقَدِّمُ عَلَى كِنَايَتِهِ). اهـ



(١) فَيَحْمِلُ الْمُجْمَلُ عَلَى الْمُفَصَّلِ مِنْ كَلَامِ الْعَالِمِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.
قُلْتُ: وَلِذَلِكَ يُحْمَلُ كَلَامُ الْعَالِمِ الْمُتَشَابِهِ، عَلَى الْمُحْكَمِ الَّذِي يَتَّضِحُ مَعْنَاهُ، لِلْوُصُولِ إِلَى الْحُكْمِ الصَّحِيحِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمَنْهَجَ الصَّحِيحَ فِي الْعِلْمِ النَّافِعَ، إِذَا وَرَدَ إِشْكَالٌ
لِعَالِمٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مَثَلًا: فِي مَسْأَلَةٍ: «تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ»، أَوْ مَسْأَلَةٍ: «الْعُدْرِ
بِالْجَهْلِ»، أَوْ مَسْأَلَةٍ: «الْمَعِيَّةِ الذَّاتِيَّةِ»، أَوْ غَيْرِهَا، وَأَنَّهُ وَرَدَ مُجْمَلٌ لَهُ فِي كِتَابٍ
مِنْ كُتُبِهِ، فَيَجِبُ هُنَا جَمْعُ كَلَامِهِ مِنْ كُتُبِهِ كُلِّهَا، ثُمَّ يُرَدُّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ،
لِيُوجَّهَ كَلَامُهُ عَلَى التَّوَجُّهِ الصَّحِيحِ، ثُمَّ يُحْمَلُ الْمُجْمَلُ مِنْ كَلَامِهِ عَلَى
الْمُفْصَلِ، لِمَعْرِفَةِ مُرَادِ الْعَالِمِ فِي الْحُكْمِ الصَّحِيحِ لَهُ، وَلَا يَقُولُ الْعَالِمُ؛ قَوْلًا
مُجْمَلًا، حَتَّى يُرْجَعَ إِلَى الْمُفْصَلِ مِنْ كَلَامِهِ، وَهَذَا هُوَ التَّوَجُّهُ الْعِلْمِيُّ الْمُفِيدُ
فِي الدِّينِ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ» (ج ٢ ص ٥١٢): (...)
وَأَخَذُ مَذَاهِبَ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْإِطْلَاقَاتِ، مِنْ غَيْرِ مُرَاجَعَةٍ لِمَا فَسَّرُوا بِهِ كَلَامَهُمْ، وَمَا
تَقْتَضِيهِ أَصُولُهُمْ؛ يَجْرُ إِلَى مَذَاهِبَ قَبِيحَةٍ (...). اهـ
* وَفِي سِيَاقِ بَيَانِ السَّبَبِ الَّذِي ضَلَّ مَنْ ضَلَّ بِهِ فِي تَأْوِيلِ كَلَامِ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ شَيْخُ
الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَوَابِ الصَّحِيحِ، لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ» (ج ٤ ص ٤٤):
(فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُفَسَّرَ كَلَامُ الْمُتَكَلِّمِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَيُؤْخَذَ كَلَامُهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَتُعْرَفَ

(١) وَمِنْ هُنَا يَبْيَنُ جَهْلُ الْمُقَلِّدَةِ، الَّذِينَ يَأْخُذُونَ قَوْلَ الْعَالِمِ فِي الْعُمُومِ، أَوْ الْمُشَابِهَةِ، وَيَدْعُونَ الْمُحْكَمَ، أَوْ
الْمُفَسَّرَ مِنْ كَلَامِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّلَالُ الْمُبِينُ فِي الدِّينِ.

مَا عَادَتُهُ يَعْنِيهِ وَيُرِيدُهُ بِذَلِكَ اللَّفْظِ إِذَا تَكَلَّمَ بِهِ^(١)، وَتُعَرَّفَ الْمَعَانِي الَّتِي عُرِفَ أَنَّهُ أَرَادَهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَإِذَا عُرِفَ عُرْفُهُ وَعَادَتُهُ فِي مَعَانِيهِ وَالْفَاضِلُ؛ كَانَ هَذَا مِمَّا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى مَعْرِفَةِ مُرَادِهِ، وَأَمَّا إِذَا اسْتُعْمِلَ لَفْظُهُ فِي مَعْنَى لَمْ تَجِرْ عَادَتُهُ بِاسْتِعْمَالِهِ فِيهِ، وَتُرِكَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَعْنَى الَّتِي جَرَتْ عَادَتُهُ بِاسْتِعْمَالِهِ فِيهِ، وَحُمِلَ كَلَامُهُ عَلَى خِلَافِ الْمَعْنَى الَّتِي قَدْ عُرِفَ أَنَّهُ يُرِيدُهُ بِذَلِكَ اللَّفْظِ، بِجَعْلِ كَلَامِهِ مُتَنَاقِضًا، وَتَرَكَ حَمْلَهُ عَلَى مَا يُنَاسِبُ سَيْرَ كَلَامِهِ؛ كَانَ ذَلِكَ تَحْرِيفًا لِكَلَامِهِ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَتَبْدِيلًا لِمَقَاصِدِهِ، وَكَذِبًا عَلَيْهِ، فَهَذَا أَصْلٌ مَنْ ضَلَّ فِي تَأْوِيلِ كَلَامِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى غَيْرِ مُرَادِهِمْ (...). اهـ

* وَفِي سِيَاقِ الْكَلَامِ عَلَى بَعْضٍ: «أَهْلُ الْحُلُولِ» الَّذِينَ يَسْتَدِلُّونَ بِكَلِمَاتٍ مُجْمَلَةٍ

عَنْ بَعْضِ الْمَشَايخِ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ٣٧٤): (وَهُؤُلَاءِ قَدْ يَجِدُونَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْمَشَايخِ، كَلِمَاتٍ مُشْتَبِهَةً مُجْمَلَةً، فَيَحْمِلُونَهَا عَلَى الْمَعَانِي الْفَاسِدَةِ، كَمَا فَعَلَتِ النَّصَارَى فِيمَا نُقِلَ لَهُمْ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ، فَيَدْعُونَ الْمُحْكَمَ، وَيَتَّبِعُونَ الْمُشْتَبَاهَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْبُكْرِيِّ» (ج ٢ ص ٦٢٣): مُجِيبًا

عَلَيْهِ: (وَاللَّفْظُ الَّذِي يُؤْهِمُ فِيهِ نَفْيُ الصَّلَاحِيَّةِ؛ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ مُحْتَمَلًا لِذَلِكَ، وَمَعْلُومٌ

(١) وَعَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ: إِذَا أَشْكَلَ كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي: «مَسْأَلَةِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ»، أَوْ فِي: «مَسْأَلَةِ

تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ»، أَوْ فِي: «مَسَائِلِ الْإِيمَانِ»، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

* فَعَلَى الْبَاحِثِ: أَنْ يَجْمَعَ كَلَامَهُ؛ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَيَنْظُرَ فِيهِ، فَإِنْ اتَّضَحَ الْإِشْكَالُ، وَإِلَّا حَمَلْنَا كَلَامَهُ

الْمُجْمَلِ، عَلَى الْمُفْصَلِ، لِيُقَسَّرَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَهَذَا هُوَ طَرِيقُ الْعِلْمِ.

أَنَّ مُفَسِّرَ كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِ يَقْضِي عَلَى مُجْمَلِهِ^(١)، وَصَرِيحُهُ يُقَدَّمُ عَلَى كِنَايَتِهِ). اهـ
وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي الْمُجْمَلِ وَالْمُقْصَلِ،
مِنْ قَوْلِ الْعَالِمِ:

* سِئَلَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا نَصُّهُ: السُّؤَالُ: هَلْ كُلُّ مَا وَرَدَ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ؛
صَحِيحُ النَّسَبِ إِلَيْهِ، أَمْ أَنَّ هُنَاكَ فِتَاوَى نُسِبَتْ إِلَيْهِ؟

الْجَوَابُ: (الْمَعْرُوفُ أَنَّ جَامِعَهَا الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ قَاسِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَدْ
اجْتَهَدَ، وَحَرَصَ عَلَى جَمْعِهَا مِنْ مَطَائِنِهَا، وَسَافَرَ فِي ذَلِكَ الْأَسْفَارِ الْكَثِيرَةِ، وَنَقَّبَ عَنْهَا،
وَمَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ، وَاجْتَهَدَ فِي ذَلِكَ، وَالَّذِي نَعْلَمُ مِمَّا أَطْلَعْنَا عَلَيْهِ مِنْهَا، أَنَّهَا صَوَابٌ،
وَأَنَّهَا صَحِيحٌ نَسَبُهَا إِلَيْهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ حَرْفٍ، وَكُلُّ كَلِمَةٍ مَا وَقَعَ فِيهَا
خَطَأً مِنْ بَعْضِ النَّسَاجِ، أَوْ بَعْضِ الطُّبَاجِ، وَلَكِنْ تَرَاوَجُ الْأُصُولُ، وَيَتَبَيَّنُ الْخَطَأُ، وَيُظْهَرُ
الْخَطَأُ؛ فَإِذَا وَجَدْتَ كَلِمَةً، أَوْ عِبَارَةً لَا تَنَاسِبُ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَقِيدَةِ، أَوْ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ
فِي كَلَامِهِ؛ تُرَدُّ إِلَى: الْأُصُولِ، وَيُعْلَمُ أَنَّهَا خَطَأٌ، إِمَّا مِمَّنْ نَسَخَهَا، أَوْ مِمَّنْ جَرَى عَلَى يَدَيْهِ
الطَّبْعُ؛ فَعَقِيدَةُ الشَّيْخِ مَعْرُوفَةٌ، وَكَلَامُهُ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَإِذَا وَجَدَ إِنْسَانٌ فِي
الْفَتَاوَى كَلِمَةً أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ، أَوْ عِبَارَةً أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ؛ فَالْوَاجِبُ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى النُّصُوصِ
الْمَعْرُوفَةِ مِنْ كَلَامِهِ فِي كُتُبِهِ الْعَظِيمَةِ، هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ؛ أَنْ يَرُدَّ الْمُشْتَبَهَ

(١) فَيُحْمَلُ الْمُجْمَلُ عَلَى الْمُقْصَلِ مِنْ كَلَامِ الْعَالِمِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ يُحْمَلُ كَلَامُ الْعَالِمِ الْمُسْتَبَاهِ، عَلَى الْمُحْكَمِ الَّذِي يَتَّضِحُ مَعْنَاهُ، لِلْوُصُولِ إِلَى الْحُكْمِ الصَّحِيحِ.

إِلَى الْمُحْكَمِ^(١)، كَمَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمِيعًا، نَعَمْ^(٢). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي الْمُجْمَلِ وَالْمُفَصَّلِ، مِنْ قَوْلِ الْعَالِمِ:

* جَاءَ فِي «شَرْحِ قَاعِدَةِ فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ»، بِتَارِيخٍ: ٢ / ٤ / ١٤٢٧ هـ، مَا نَصَّهُ:

* سُئِلَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ:

(السُّؤَالُ: ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى»: «أَنَّ طَلَبَ الْمَيِّتِ بِأَنْ يَدْعُو لَكَ - أَيْ: يَدْعُو اللَّهَ لَكَ - أَنَّ هَذَا مِنَ الْبِدْعِ...»، فَهَلْ هِيَ نَفْسُ الْمَسْأَلَةِ؟، وَهَلْ هِيَ نَفْسُ الَّذِي نَبَّهْتُ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ الدَّرْسِ؟).

الْجَوَابُ: (هَذِهِ بِدْعَةٌ شَرَكِيَّةٌ، هِيَ مِنَ الْبِدْعِ لَكِنَّهَا بِدْعَةٌ شَرَكِيَّةٌ، مَا تَفْهَمُ أَنَّهَا بِدْعَةٌ؛ يَعْنِي: بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ فَقَطْ!، هَذِهِ بِدْعَةٌ شَرَكِيَّةٌ، فَالشَّرْكُ يُسَمَّى بِدْعَةً، نَعَمْ أَنَا نَبَّهْتُ عَلَى الْفَهْمِ، مَا نَبَّهْتُ عَلَى كَلَامِ الشَّيْخِ، مَا نَبَّهْتُ عَلَى فَهْمِ هَذَا النَّاقِلِ، فَكَوْنُ الشَّيْخِ قَالَ: هَذَا بِدْعَةٌ، فَمَا قَالَ: هَذَا بِدْعَةٌ، وَسَكَتَ!... هَذِهِ بِدْعَةٌ شَرَكِيَّةٌ هَذَا قَصْدُهُ، مِثْلُ كَلَامِهِ هُنَا، كَلَامُهُ هُنَا صَرِيحٌ، فَلِمَاذَا يَأْخُذُ كَلَامَهُ هُنَاكَ الْمُجْمَلُ، وَيَتْرُكُ الْكَلَامَ الصَّرِيحَ هُنَا؟!)^(٣). اهـ

(١) فَمِنْ الْإِنْصَافِ: فِي الْعَالِمِ الَّذِي عُرِفَ بِالْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، إِنْ وُجِدَ فِي كَلَامِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ عَقِيدَتِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يُرَدَّ: إِلَى مَا هُوَ صَرِيحٌ مِنْ كَلَامِهِ الْمُفَسَّرِ الْعِلْمِيِّ.

(٢) هُنَاكَ تَسْجِيلٌ، لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِهَذَا الْعُنْوَانِ وَالْفَتْوَى مَوْجُودَةٌ فِي «الشَّرِيطِ الْأَوَّلِ» الْقَدِيمِ، وَهِيَ مُحَاضَرَةُ الْقَاهَا فِي «النَّادِي الْأَهْلِيِّ» بِجِدَّةَ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي «تَسْجِيلَاتِ مِنْهَاجِ السُّنَّةِ»، فِي الرِّيَاضِ.

(٣) فَحَمَلُهُ عَلَى الْمُجْمَلِ الصَّحِيحِ، الَّذِي يَلِيقُ بِعَقِيدَةِ هَذَا الْعَالِمِ فِي الدِّينِ.

* وَسُئِلَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْفُورَانُ حَفِظَهُ اللَّهُ أَيُّضًا مَا نَصَّهُ: فِي شَرِيْطٍ، بِعُنْوَانٍ: «التَّوْحِيدُ يَا عِبَادَ اللَّهِ»؛ السُّؤَالُ رَقْمُ: (٦)، بَعْدَ الْمُحَاضَرَةِ، قَالَ السَّائِلُ:

(سُؤَالٌ: هَلْ يُحْمَلُ الْمُجْمَلُ عَلَى الْمُفْصَلِ فِي كَلَامِ النَّاسِ؟، أَمْ هُوَ خَاصٌّ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؟ نَرْجُو التَّوْضِيْحَ حَفِظَكُمُ اللَّهُ؟).

الْجَوَابُ: (الْأَصْلُ: أَنَّ حَمْلَ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفْصَلِ، الْأَصْلُ فِي نُصُوصِ الشَّرْعِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَكِنْ مَعَ هَذَا؛ نَحْمِلُ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ، مُجْمَلِهِ عَلَى مُفْصَلِهِ، وَلَا يَقُولُ الْعُلَمَاءُ قَوْلًا مُجْمَلًا، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى التَّفْصِيلِ مِنْ كَلَامِهِمْ، إِذَا كَانَ لَهُمْ قَوْلٌ مُجْمَلٌ، وَقَوْلٌ مُفْصَلٌ، نَرْجِعُ إِلَى الْمُفْصَلِ، وَلَا نَأْخُذُ بِالْمُجْمَلِ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالَ: (لَيْسَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ اخْتِلَافٌ، إِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ، جَامِعٌ، يُرَادُ بِهِ هَذَا، وَهَذَا).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٥ ص ٤٣٨)؛ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارْدِيِّ: (وَقَدْ رَوَى الْعُطَارْدِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ، أَوْ رَاقًا، فَاتَّهَتْ مِنَ الْمَغَازِي، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَثْبُتِهِ).

* وَأَمَّا قَوْلُ الْمُطَيَّنِّ: «إِنَّهُ كَانَ يَكْذِبُ»، فَقَوْلٌ: «مُجْمَلٌ»^(٢)، إِنْ أَرَادَ بِهِ وَضَعَ

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٢٧٢)، وَابْنُ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الرُّؤْيَا» (ج ٧ ص ٦٥٤-الدُّرُّ الْمَشْهُورُ)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٦٥٤-الدُّرُّ الْمَشْهُورُ).
وَأَسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٧ ص ٦٥٤)

(٢) يَعْنِي: الْكَلَامَ الْمُجْمَلُ مِنَ الْعَالِمِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْعِلْمِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

الْحَدِيثِ، فَذَلِكَ مَعْدُومٌ فِي حَدِيثِ الْعُطَارِدِيِّ؛ بِاخْتِصَارٍ

* وَالْأَصْلُ: أَنَّهُ إِذَا وَجَدْنَا لِأَحَدٍ، مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ نُصُوصًا، وَاضِحَةً فِي مَسْأَلَةٍ، ثُمَّ

جَاءَ نَصٌّ مُشْتَبِهٌ يُخَالِفُ: هَذِهِ النُّصُوصُ. ^(١)

* فَإِنَّ أَصُولَ الْأَسْتِدْلَالِ، وَالنَّظَرَ الصَّحِيحَ؛ الْأَخْذُ بِالنُّصُوصِ الْوَاضِحَةِ

الصَّرِيحَةِ، إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ إِيضَاحُ هَذَا النِّصِّ الْمُشْتَبِهِ.

فَإِذَا أُمَكِّنَ إِيضَاحُهُ، لِيَنْسَجِمَ: مَعَ النُّصُوصِ الْكَثِيرَةِ الْمُتَوَافِرَةِ، فَهُنَا: لَا يُمَكِّنُ

لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِهِ، أَوْ يَجْعَلَهُ قَوْلًا لِعَالِمٍ!.

* وَفِي هَذَا الْمَعْنَى: يَقُولُ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رحمته الله؛ رَادًّا

عَلَى مَنْ اسْتَدَلَّ، بِبَعْضِ النُّصُوصِ الْمُشْتَبِهَةِ، مِنْ كَلَامِ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

الْوَهَّابِ رحمته الله، عَلَى عَدَمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ: (فَيَا اللَّهَ الْعَجَبُ: كَيْفَ يُتْرَكُ قَوْلُ الشَّيْخِ فِي

جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ، مَعَ دَلِيلِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَأَقْوَالِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمته الله، وَابْنِ

الْقَيْمِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَتَقَبَّلَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مَعَ

الْإِجْمَالِ) ^(٢). اهـ

قُلْتُ: فَالْبَاحِثُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْرِئَ أَقْوَالَ الْعَالِمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، حَتَّى

يَتَوَصَّلَ إِلَى الْحُكْمِ الصَّحِيحِ لَهُ فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: وَيَدُلُّ مَا سَبَقَ عَلَى أَنَّ الْمُجْمَلَ، لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِيهِ قَبْلَ الْعَمَلِ بِهِ، وَلَا بُدَّ

(١) أَمَّا أَنْ يُتَوَيَّرَ بِهَذَا النِّصِّ الْمُشْتَبِهِ، فَيُجْعَلُ: هُوَ الْأَصْلُ، فِي مَنْهَجِ الْعَالِمِ، فَلَيْسَ هَذَا هُوَ مَنْهَجُ الْأَسْتِدْلَالِ

الصَّحِيحِ.

(٢) «فَتَاوَى الْأُئِمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٣٣ و ١٣٤).

مِنْ مُرَاعَاةِ مَا يَلِي:

- (١) الْمُجْمَلُ مِنْ كَلَامِ الْعَالِمِ، لَا يُدْرِكُ الْمُرَادُ مِنْهُ، إِلَّا بِالْمُبَيِّنِ مِنْ قَوْلِهِ الْآخِرِ.
- (٢) الْمُجْمَلُ مِنْ كَلَامِ الْعَالِمِ، لَا يُمَكِّنُ بَيَانَ مُجْمَلِهِ، إِلَّا بِالْقَرَائِنِ تَحْفُهُ، فَيَتَّضِحُ بَعْدَ ذَلِكَ كَلَامُهُ الْمُرَادُ مِنْهُ.
- (٣) الْمُجْمَلُ فِي مُقَابَلَةِ الْمُفَصَّلِ، يُحْمَلُ هَذَا عَلَى هَذَا.
- (٤) الْمُجْمَلُ لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي قَوْلِ الْعَالِمِ، إِلَّا بَعْدَ الْبَيَانِ مِنْ قَوْلِهِ الْآخِرِ، بِمِثْلِ: هَذِهِ الْمَسَائِلِ، الَّتِي وَقَعَ فِيهَا اشْتِبَاهٌ فِي قَوْلِ الْعَالِمِ.
- (٥) الْمُجْمَلُ لَمْ يَتَّضَحْ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ مَعْنَى، إِلَّا بِالْمُتَّضِحِ لِلْمَعْنَى الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِ الْعَالِمِ.
- (٦) فَإِذَا وَرَدَ اللَّفْظُ الْمُجْمَلُ عِنْدَ الْعَالِمِ، حُمِلَ عَلَى الْمُفَصَّلِ مِنْ قَوْلِهِ، فَيَرْتَفِعُ الْإِشْكَالُ.
- (٧) يُرَجَّحُ الْمُفَصَّلُ عَلَى الْمُجْمَلِ مِنْ قَوْلِ الْعَالِمِ، فَيُحْمَلُ اللَّفْظُ الْمُجْمَلُ عَلَى اللَّفْظِ الْمُفَصَّلِ، وَهَذَا يُعْرَفُ بِطَرِيقِ اللَّزُومِ.
- (٨) الْمُفَصَّلُ: وَاضِحٌ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوضَّحْ غَيْرُهُ، وَهَذَا وَاضِحٌ مَعْلُومٌ.
- (٩) الْمُفَصَّلُ: هُوَ بَيَانٌ تَفْسِيرٌ لِكَلَامِ الْعَالِمِ، وَالْمُرَادُ بِالْبَيَانِ، هُنَا: بَيَانُ التَّفْسِيرِ.
- (١٠) هَذَا الْمُفَصَّلُ، بَيَانٌ: لِلْمُجْمَلِ، فِي قَوْلِ الْعَالِمِ.
- (١١) الْمُجْمَلُ: مَحْمُولٌ عَلَى الْمُفَصَّلِ، وَلَا بُدَّ، هَذَا هُوَ الْعِلْمُ.
- (١٢) الْمُجْمَلُ: يَحْتَاجُ، لِلْمُفَصَّلِ فِي كَلَامِ الْعَالِمِ.
- (١٣) إِذَا وَجَدَ الْمُفَصَّلُ مِنْ قَوْلِ الْعَالِمِ، لَا يَبْقَى حُكْمُ الْمُجْمَلِ، وَمِنْ غَيْرِ

الْقَوْلِ بِهِ.

- (١٤) الْأَصْلُ عَدَمُ الْقَوْلِ بِالْمُجْمَلِ، مَا دَامَ هُنَاكَ وُجُودٌ لِلْقَوْلِ الْمُفَصَّلِ لِلْعَالِمِ.
- (١٥) الْمُفَصَّلُ: يُصَارُ إِلَيْهِ لِفَهْمِ كَلَامِ الْعَالِمِ عَلَى التَّفْصِيلِ فِي الْحُكْمِ.
- (١٦) ظُهُورُ الْفَهْمِ مِنَ الْمُجْمَلِ، مَمْنُوعٌ، لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْمُفَصَّلِ، فَلَا يُنْقَلُ كَلَامُ الْعَالِمِ الْمُجْمَلُ لِلنَّاسِ، بِدُونِ الْمُفَصَّلِ.
- (١٧) الْمُفَصَّلُ مُظْهِرٌ، وَكَاشِفٌ، لِحُكْمِ الْعَالِمِ، عَلَى التَّفْصِيلِ.
- (١٨) لَا شَيْءَ أَذْنَى دِلَالَةٍ مِنَ الْمُجْمَلِ.
- (١٩) الْمُفَصَّلُ هُوَ الْمُثْبِتُ لِلْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ، مِنْ قَوْلِ الْعَالِمِ، لَا الْمُجْمَلُ مِنْ قَوْلِهِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسَّرْ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَفْنِيدِ فَتَوَى مُصْطَفَى الْعَدَوِيِّ الْجَاهِلِ، فِي زَعْمِهِ بِأَنَّ شَيْخَنَا
الْعَلَمَةَ مُحَمَّدَ بْنَ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته، يَقُولُ: «بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِذَاتِهِ مَعَ
خَلْقِهِ»؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ، مَعَهُمْ فِي الْأَرْضِ!.

* وَنَشَرَ فَتَوَتَهُ هَذِهِ بَيْنَ النَّاسِ، وَهِيَ بَاطِلَةٌ، مَرْدُودَةٌ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ جَاهِلٌ بِنُصُوصِ
الْعُلَمَاءِ، بَلْ هُوَ جَاهِلٌ: بِعِلْمِ الْمُتَشَابِهِ وَالْمُحْكَمِ، وَالْمُجْمَلِ وَالْمُفَسَّرِ مِنْ أَقْوَالِ
الْعُلَمَاءِ.

* وَكَلَامُ شَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ رحمته: وَاضِحٌ فِي «مَعِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى»، فَمَنْ يَعْرِفُهُ، لَا
يَرْتَابُ، فِي عِلْمِهِ، لَا فِي الْأُصُولِ، وَلَا فِي الْفُرُوعِ.

* فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَقُولَ بِهَذَا الْحُكْمِ فِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

* فَيَجِبُ بَيَانُ بُطْلَانِ فَتَوَى مُصْطَفَى الْعَدَوِيِّ، الَّتِي تَوَهَّمُ فِيهَا، بِأَنَّ شَيْخَنَا ابْنَ
عُثَيْمِينَ رحمته، يَقُولُ: بِ«الْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ!».

سُئِلَ: مُصْطَفَى الْعَدَوِيُّ، عَنِ: «الْمَعِيَّةِ، الذَّاتِيَّةِ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَنَسَبَ السَّائِلُ: هَذَا
الْقَوْلَ إِلَى شَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ رحمته، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَى السَّائِلِ كَذِبُهُ عَلَى شَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ
رحمته فِي مَسْأَلَةٍ: «الْمَعِيَّةِ»!.

* بَلْ جَزَمَ مُصْطَفَى الْعَدَوِيُّ: بِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ فِي «الْمَعِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ

جَهْلُهُ؛ فَقَالَ: (هَذَا مِمَّا يُؤْخَذُ عَلَى الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ!).^(١)

* وَزَعَمَ مُصْطَفَى الْعَدَوِيِّ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الْحَدِيدُ:

٤]؛ (هَلْ قَالَ اللَّهُ: مَعَكُمْ مَعِيَّةً ذَاتِيَّةً)^(٢).^(٣)

* وَيُؤَكِّدُ مُصْطَفَى الْعَدَوِيِّ، قَوْلَهُ هَذَا: «أَنَّ شَيْخَنَا ابْنَ عُثَيْمِينَ جَهْلُهُ، يَقُولُ:

بِالْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ». ^(٤)

* ثُمَّ أَشَارَ مُصْطَفَى الْعَدَوِيِّ، إِلَى السَّائِلِ، بِأَنَّ هَذَا مِنَ الْمُتَشَابِهِ، فَلَا تَتَّبِعِ

الْمُتَشَابِهَ، فَتَضِلَّ. ^(٥)

* ثُمَّ قرَأَ الْعَدَوِيُّ، قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ

مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ

مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٧].

(١) وَهَذَا مِنْ أَوْهَامِ الْعَدَوِيِّ الظَّالِمِ لِنَفْسِهِ، وَلِغَيْرِهِ مِمَّنْ أَصْلَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَفِي غَيْرِهَا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٢) كَانَ شَيْخَنَا ابْنَ عُثَيْمِينَ جَهْلُهُ: يَقُولُ بِذَلِكَ، وَكَذَبَ عَلَيْهِ، زُورًا، وَبُهْتَانًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٣) «التَّوَّاضُلُ الْمَرْئِيُّ»، بِصَوْتِ: مُصْطَفَى الْعَدَوِيِّ، بِعِنْوَانِ: «مَسْأَلَةُ: الْمَعِيَّةِ، فِي الْعَقِيدَةِ، تُؤْخَذُ عَلَى الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ جَهْلُهُ»، فِي سَنَةِ: «١٤٤٧ هـ».

(٤) وَهَذَا مِنَ الْكَذِبِ، وَالِافْتِرَاءِ عَلَى شَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ جَهْلُهُ، بَلْ هُوَ مِنَ الظُّلْمِ لَهُ.

* وَشَيْخُنَا ابْنَ عُثَيْمِينَ جَهْلُهُ، لَمْ يَقُلْ بِهَذَا الْإِعْتِقَادِ، لَا مِنْ قَرِيبٍ، وَلَا مِنْ بَعِيدٍ، وَسَوْفَ نُبَيِّنُ بُطْلَانَهُ.

(٥) وَالْعَدَوِيُّ ضَلَّ، لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ الْمُتَشَابِهَ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، فَهَذَا قَوْلُهُ، فَلْيَقُلْهُ لِنَفْسِهِ.

* فَقَالَ الْعَدَوِيُّ: (فَلَا بُدَّ أَنْ نَحْمِلَ الْمُتَشَابِهَ عَلَى الْمُحْكَمِ). ^(١) اهـ كَلَامُ

الْعَدَوِيِّ. ^(٢)

فَكَلَامُهُ كُلُّهُ: يَتَصَبَّبُ، جَهْلًا مُرَكَّبًا، وَادِّعَاءً كَاذِبًا، وَفَهْمًا أَعْوَجَ سَقِيمًا، فَلَيْسَ فِيهِ عِلْمٌ يَرُدُّ، أَوْ شُبْهَةٌ تُصَدِّ، إِلَّا عَلَى سَبِيلِ فَضْحِهِ، وَبَيَانِ جَهْلِهِ فِي الْإِفْتَاءِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْفَتْوَى، لَا فِي الْأُصُولِ، وَلَا فِي الْفُرُوعِ. ^(٣)

قُلْتُ: وَهَذَا كَلَامُهُ، يَنْطَوِي عَلَى تَلْيِيسٍ وَجَهْلٍ بِفَتْاوَى الْعُلَمَاءِ.

* وَهَذَا مِنَ الْعَدَوِيِّ: تَوَهِّيمٌ لِلنَّاسِ، وَتَلْيِيسٌ عَلَيْهِمْ، بِأَنَّ شَيْخَنَا ابْنَ عُثَيْمِينَ

رَحِمَهُمُ اللَّهُ، يَقُولُ بِهَذَا الْإِعْتِقَادِ الْبَاطِلِ.

* وَهَذَا بَاطِلٌ بَيْنٌ، وَزُورٌ جَلِيٌّ، فَشَيْخَنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، لَمْ يَقُلْ: بِ«مَعِيَّةِ اللَّهِ

الذَّاتِيَّةِ»، بِمَعْنَى: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ فِي الْأَرْضِ مَعَ الْخَلْقِ.

فَهَذَا فَهْمٌ ^(٤): مُصْطَفَى الْعَدَوِيِّ الْجَاهِلِ، لَمْ يَقُلْ بِهِ شَيْخَنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(١) هَذَا الْقَوْلُ: قُلْتُ لِنَفْسِكَ، فَلَمَّا ذَا أَنْتَ لَا تَحْمِلُ الْمُتَشَابِهَ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ إِلَى الْمُحْكَمِ، فَهَذَا حُجَّةٌ عَلَيْكَ، لَا لَكَ.

(٢) «التَّوَاضُّعُ الْمُرْتَبِيُّ»، بِصَوْتٍ: مُصْطَفَى الْعَدَوِيِّ، بِعِنْوَانٍ: «مَسْأَلَةٌ: الْمَعِيَّةِ، فِي الْعَقِيدَةِ، تُؤْخَذُ عَلَى الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ»، فِي سَنَةِ: «١٤٤٧هـ».

(٣) وَكَمَا تَرَى لَا يَسْأَلُهُ، إِلَّا الْهَمْجُ وَالرَّعَاغُ مِنَ النَّاسِ، وَهُمْ: الرُّهْبَانُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

* وَهُؤُلَاءِ: يَسْأَلُونَ أَيَّ أَحَدٍ، لِأَنَّهُمْ: يَظُنُّونَ أَنَّهُ شَيْخٌ، وَهُوَ لَيْسَ بِشَيْخٍ فِي الْعِلْمِ النَّافِعِ.

فَهُوَ: يُفْتِي فِي أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ بِعِلْمٍ غَيْرِ نَافِعٍ، عَنْ طَرِيقِ الْاجْتِهَادَاتِ الضَّعِيفَةِ، وَعَنْ طَرِيقِ التَّقْلِيدِ الْمَذْمُومِ، وَعَنْ طَرِيقِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي يَظُنُّ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ، وَهِيَ مَعْلُومَةٌ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

(٤) فَهَذِهِ الذُّرُوءُ فِي التَّعَالَمِ، وَالتَّعَالِي بِالْبَاطِلِ.

* فَكَيْفَ يَجْزِمُ الْعَدَوِيُّ: فِي فَتَوَاهُ الْبَاطِلَةِ^(١)، بِأَنَّ شَيْخَنَا ابْنَ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ، يَقُولُ:
بِ«مَعِيَةِ اللَّهِ الذَّائِيَةِ»، بِمَعْنَى: أَنَّهُ مُخْتَلِطٌ مَعَ الْخَلْقِ! ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [سُورَةُ
«ص»: ٥].

فَاتَّهَامُ الْعَدَوِيُّ: شَيْخَنَا ابْنَ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ، بِهَذِهِ الْفِرْيَةِ الْكَاذِبَةِ: هُوَ اتَّهَامٌ بَاطِلٌ،
رَاجِعٌ إِلَى الْعَدَوِيِّ نَفْسِهِ، مَرْدُودٌ عَلَيْهِ فِي وَجْهِهِ!^(٢)
وَالرَّدُّ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِهِ:
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ:

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ أَصْلَ مَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّهُ فِي بَعْضِ كَلَامِهِ،
أُطْلِقَ: «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: مَعِيَّةٌ، حَقِيقَةٌ، ذَائِيَّةٌ».^(٣)

* فَتَلَقَّفَهُ: مُصْطَفَى الْعَدَوِيِّ الْمُبْتَدِعُ، وَنَشَرَ فَتَوَى لَهُ^(٤)، وَاتَّهَمَ شَيْخَنَا ابْنَ عُثَيْمِينَ
رَحِمَهُ اللهُ، وَتَوَهَّمَ: بِأَنَّهُ يَقُولُ: «بِمَعِيَةِ الْإِخْتِلَاطِ وَالْحُلُولِ»!، بِكَلِمَةِ: «ذَائِيَّةٍ»، وَهَذَا بَاطِلٌ،
ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ.

* وَالْمَفْرُوضُ عَلَى الْعَدَوِيِّ، أَنْ يَبْحَثَ فِي مَسْأَلَةِ: «الْمَعِيَةِ»، وَيَتَشَبَّثَ فِي فَتَوَى شَيْخَنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ، قَبْلَ
أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهَا، لِيَعْرِفَ الْحَقَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لَكِنَّهُ: جَازَفَ بِنَفْسِهِ: فَهَلَكَ، وَلَا بُدَّ.
(١) فَهَذِهِ الْفَتَوَى لِلْعَدَوِيِّ: رَاجِعَةٌ عَلَيْهِ، وَمَرْدُودَةٌ إِلَيْهِ، وَتُصَفَّعُ فِي وَجْهِهِ، وَلَا كَرَامَةَ.
* فَهَذِهِ الْفَتَوَى: فِيهَا تَلَبُّسٌ وَتَحْرِيفٌ، وَخَلْطٌ وَخَبْطٌ، وَلَا يَجُوزُ الْخَلْطُ وَالْخَبْطُ فِي الدِّينِ.
(٢) لِأَنَّ اتَّهَامَهُ، لِشَيْخَنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ، بِتِلْكَ الْفِرْيَةِ النُّكَرَاءِ، لَمْ يَصَحَّ عَنْهُ رَحِمَهُ اللهُ.
(٣) انْظُرْ: «الْقَوَاعِدُ الْمُتَمَلَّى» لِشَيْخَنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٣٩٩).

(٤) «التَّوَاصُلُ الْمُرْتَبِيُّ»، بِصَوْتِ: مُصْطَفَى الْعَدَوِيِّ، بِعُنْوَانِ: «مَسْأَلَةُ: الْمَعِيَةِ، فِي الْعَقِيدَةِ، تُؤْخَذُ عَلَى الشَّيْخِ ابْنِ
عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ»، فِي سَنَةِ: «١٤٤٧ هـ».

* فَشَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته: بَيْنَ مُرَادِهِ، بِكَلِمَةٍ: «مَعِيَّةٌ، ذَاتِيَّةٌ»، وَأَنَّهُ أَرَادَ، أَنَّ: «الْمَعِيَّةَ، وَالْعُلُوَّ»، مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى: «الذَّاتِيَّةَ»، وَلَيْسَتْ: «مَعِيَّةٌ، ذَاتِيَّةٌ»، مَعَ الْخَلْقِ فِي أَمْكِنَتِهِمْ، بَلْ هُوَ الْعَلِيُّ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، وَعُلُوُّهُ مِنْ صِفَاتِهِ: «الذَّاتِيَّةَ»، الَّتِي لَا يَنْفَكُ عَنْهَا، وَأَنَّهُ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ، كَمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ^(١).

قُلْتُ: إِذَا فَالْمَعِيَّةُ: مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى: الذَّاتِيَّةُ.

* وَلَيْسَ مُرَادُ: شَيْخُنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ رحمته، أَنَّ مَعِيَّةَ اللَّهِ ذَاتِيَّةٌ؛ فَانْتَبَهَ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ رحمته فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى»

(١) فَأَيْنَ مَا ادَّعَاهُ: الْعَدَوِيُّ الصَّالُّ، زُورًا، وَبُهْتَانًا، مِنْ أَنَّ شَيْخَنَا ابْنَ عُثَيْمِينَ رحمته، يَقُولُ: بِ«الْمَعِيَّةِ الذَّاتِيَّةِ»، الَّتِي تَعْنِي: الْحُلُولَ وَالِاتِّحَادَ، فَلَا تَوْجُدُ فِي اعْتِقَادِ الشَّيْخِ رحمته أَبَدًا: «إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ» [سُورَةُ «ص»: ٦].

(٢) وَانْظُرْ: «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٣٩٩)، وَ«الْعَقِيدَةُ الْوَاسِطِيَّةُ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ١١٥)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ٣ ص ١٤٢)، وَ«الْإِنْتِصَارَ لِأَهْلِ الْأَثَرِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٢٥٢)، وَ«الْفَتَوَى الْحَمَوِيَّةُ الْكُبْرَى» لَهُ أَيْضًا (ص ٥١٩)، وَ«رِسَالَةٌ فِي الْمَعِيَّةِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٣٦ و ٣٧)، وَ«دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٦ ص ١٤٦ و ٢٥١)، وَ«مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١ ص ١٥٩)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٤ ص ١٣)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٦ ص ٩٨)، وَ«رُوحُ الْمَعَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٢٧ ص ١٦٨)، وَ«شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانِ (ص ١٣٤)، وَ«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١ ص ١٣٥)، وَ«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ غُصُونٍ (ج ١ ص ١٢٥)، وَ«شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِلشَّيْخِ الْهَرَّاسِ (ص ١١٥)، وَ«خَلْقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ٩ و ١٠)، وَ«إِبْثَاتُ صِفَةِ الْعُلُوِّ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ص ١١٥)، وَ«الْإِعْتِقَادُ لِلْأَلْكَائِيِّ» (ج ٣ ص ٤٠١)، وَ«الْإِبَانَةُ الْكُبْرَى» لِابْنِ بَطَّةَ (ج ٧ ص ١٥٥)، وَ«السُّنَّةُ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ١ ص ١٠٦ و ١٧٣ و ٢٨٠)، وَ«الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْطَلَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٤ ص ١٢٩٧ و ١٢٩٨)، وَ«الْقَائِدُ إِلَى تَصْحِيحِ الْعَقَائِدِ» لِلْمُعَلِّمِيِّ (ص ٢٠٤)، وَ«الْإِنْتِصَارُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ الْقَدَرِيَّةِ الْأَشْرَارِ» لِابْنِ أَبِي الْخَيْرِ (ج ٢ ص ٦٠٧).

(ص ٣٩٩): (هُوَ الْعَلِيُّ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، وَعَلُوُّهُ مِنْ صِفَاتِهِ: «الذَّاتِيَّة»، الَّتِي لَا يَنْفَكُ عَنْهَا، وَأَنَّهُ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ، كَمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي مَعِيَّتَهُ، لِأَنَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١]). اهـ.

قُلْتُ: فَهَذَا مُرَادُ شَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَقَدْ بَيَّنَّهٗ، وَأَنَّهُ أَرَادَ: أَنَّ «صِفَةَ الْمَعِيَّةِ»، مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى: «الذَّاتِيَّةِ»، وَهُوَ سُبْحَانَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ^(١)، فَتَقَطَّنَ لِهَذَا. فَقَوْلُهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ»، تَدْخُلُ: «صِفَةُ الْمَعِيَّةِ»، لِأَنَّهَا مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

لِذَلِكَ: قَالَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي: مَعِيَّتَهُ».

قُلْتُ: وَهَذَا وَاضِحٌ أَنَّ مُرَادَ شَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، أَنَّ: «الْمَعِيَّةَ»، مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ: «الذَّاتِيَّةِ».

(١) فَقَدْ قَرَّرَ قَوْلَ الْحَقِّ، فِي «مَعِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى»، وَأَنَّهَا لَا تُنَاقِضُ: عُلُوَّهُ سُبْحَانَهُ.

* وَقَدْ أَكَّدَ شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، أَنَّهُ لَمْ يُخَالِفْ فِي مَسْأَلَةِ: «الْمَعِيَّةِ»، مَا سَارَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ.

وَانْظُرْ: «الْقَوَاعِدُ الْمُثَلَّى فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٣٩٨).

(٢) وَانْظُرْ: «شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٣٥٨ و ٣٥٩)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ١٠٣)، وَ«الْفَتَوَى الْحَمَوِيَّةُ الْكُبْرَى» لَهُ (ص ٥١٩)، وَ«رِسَالَةٌ فِي الْمَعِيَّةِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٣٦ و ٣٧)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٨ ص ٤٢)، وَ«جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ١٨٨)، وَ«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ غُصُونٍ (ج ١ ص ١٢٦)، وَ«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١ ص ١٣٩ و ١٤٠)، وَ«شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِلشَّيْخِ الْقُورَازَانِ (ص ١٣٤)، وَ«عَقِيدَةُ السَّلَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» لِلصَّابُونِيِّ (ص ٣٦ و ٣٧)، وَ«الْعُلُوُّ لِلْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٩٥١ و ٩٥٤)، وَ«الْعَرْشُ» لَهُ (ج ٢ ص ١٧٧ و ١٧٩ و ١٨٠)، وَ«الْإِنْصَارَ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ الْقَدَرِيَّةِ الْأَشْرَارِ» لِابْنِ أَبِي الْخَيْرِ (ج ٢ ص ٦٠٧).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٣٩٨): (فَعَلَّوْا اللَّهَ تَعَالَى: بِذَاتِهِ، وَصِفَاتِهِ، مِنْ أَتَيْنِ الْأَشْيَاءِ، وَأَظْهَرَهَا: دَلِيلًا). اهـ.
* فَلَمْ يَقُلْ شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته: «بِمَعِيَّةِ ذَاتِيَّةٍ» فِي الْأَرْضِ مَعَ خَلْقِهِ، بَلْ هُوَ الْعَلِّيُّ: بِذَاتِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَعُلُوُّهُ، مِنْ صِفَاتِهِ الذَّاتِيَّةِ الَّتِي تَلِيْقُ بِجَلَالِهِ.^(١)

* فَلَمْ يَقُلْ شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته: «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَعَنَا، بِذَاتِهِ مَعَ الْخَلْقِ». قُلْتُ: فَهَلْ يُقَالُ: بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ، أَنَّ شَيْخَنَا ابْنَ عُثَيْمِينَ رحمته، يَقُولُ: «بِمَعِيَّةِ الذَّاتِ»، بِمَعْنَى: الْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ، فَهَذَا بَاطِلٌ بِلَا شَكٍّ.
قُلْتُ: وَهَذَا كُلُّهُ: تَغَالَفَ عَنْهُ، الْعَدَوِيُّ الْجَاهِلُ، مُلْقِيًا: الْكَلَامَ عَلَى عَوَاهِينِهِ، دُونَمَا: تَحْقِيقٍ، أَوْ تَدْقِيقٍ فِي مَسْأَلَةٍ: «الْمَعِيَّةِ».

فَلْيَتَأَمَّلْ: هَذَا مُنَاصِرُو: الْعَدَوِيِّ السُّرُورِيِّ، وَمُرِيدُوهُ، حَتَّى يَعْرِفُوا الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَصِدْقَ الْقَوْلِ، مِنَ الْخَبَرِ الْعَاطِلِ.
* وَلَا أَدْرِي كَيْفَ اشْتَطَّ: لِلْعَدَوِيِّ بِهِ لِسَانُهُ، مَعَ أَنَّ شَيْخَنَا ابْنَ عُثَيْمِينَ رحمته: صَرَّحَ فِي إِنْكَارِ ذَلِكَ، وَهُوَ قَرَّرَ إِثْبَاتَ عُلُوِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ.

(١) انْظُرْ: «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٣٩٩)، وَ«الْعُلُوُّ لِلْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٩٥٢)، وَ«إِثْبَاتُ صِفَةِ الْعُلُوِّ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ص ١١٥)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٣ ص ١٩١ و ١٩٢)، وَ«رِسَالَةٌ فِي الْمَعِيَّةِ» لَهُ (ص ٣٦ و ٣٧)، وَ«دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٦ ص ١٤٦ و ٢٥١)، وَ«الْإِنْصَارَافُ لِأَهْلِ الْأَثَرِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٢٥٢ و ٢٥٣)، وَ«اجْتِمَاعُ الْجُيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٥٤)، وَ«الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْطَلَةِ» لَهُ (ج ٤ ص ١٢٩٧ و ١٣٠ و ١٣٠٣)، وَ«الْإِنْصَارَافُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُعْتَرِ لَةِ الْقُدْرِيَّةِ الْأَشْرَارِ» لِابْنِ أَبِي الْخَيْرِ (ج ٢ ص ٦٠٧)، وَ«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ غُصُونٍ (ج ١ ص ١٢٨ و ١٢٩)، وَ«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١ ص ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤).

* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ هَذَا الْبَاطِلَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ اِعْتِقَادِ شَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ

رحمته، فِي مَسْأَلَةٍ: «الْمَعِيَّةُ»^(١).

الْوَجْهُ الثَّانِي:

اِحْتِاجَ شَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ رحمته، إِلَى تَوْكِيدِ الْحَقِيقَةِ، بِذِكْرِ: «الذَّاتِ»، وَهُوَ مُرَادُّهُ

رحمته: أَنَّ الْمَعِيَّةَ، مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى: الذَّاتِيَّةِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ فِي الْعُلُوِّ: بِذَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ، فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ.

* وَأَنَّهُ لَا يُرَادُّ بِ«الْمَعِيَّةِ»، أَنَّهُ مَعَهُمْ: بِذَاتِهِ، مُخْتَلِطًا بِهِمْ، كَمَا فَهِمَ: هَذَا الْعَدَوِيُّ

الْجَاهِلُ.

* فَالْمُرَادُّ: بِ«الْمَعِيَّةِ»، بَيَانُ إِحَاطَتِهِ سُبْحَانَهُ بِالْخَلْقِ: عِلْمًا وَقُدْرَةً، وَسَمْعًا

وَبَصَرًا، وَسُلْطَانًا وَتَدْبِيرًا، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرُشُدًا.

* وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُنْزَعٌ: أَنْ يَكُونَ مُخْتَلِطًا بِالْخَلْقِ، أَوْ حَالًا فِي أَمْكِنَتِهِمْ، بَلْ هُوَ

الْعَلِيِّ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، وَمِنْ صِفَاتِهِ الذَّاتِيَّةِ: «الْمَعِيَّةُ»^(٢).

(١) فَهِيَ فَرْيَةٌ مِنَ: الْعَدَوِيِّ الْأَحْمَقِ، مَنْقُوضَةٌ.

* فَالْعَدَوِيُّ الْجَاهِلُ، بِالْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ: أَرَادَ إِيْهَامَ النَّاسِ، أَنَّ شَيْخِنَا ابْنَ عُثَيْمِينَ رحمته، يَقُولُ: بِمَعِيَّةِ الْحُلُولِ

وَالِإِتِّحَادِ!.

* فَهَذَا مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ.

(٢) وَانْظُرْ: «شَرَحَ الْقَوَاعِدَ الْمُثَلَّى فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٣٥٩

و ٣٦١)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ١٠٣)، وَ«رِسَالَةٌ فِي الْمَعِيَّةِ» لَهُ (ص ٣٦ و ٣٧)، وَ«الْإِنْتِصَارَ لِأَهْلِ الْأَثَرِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٢٥٢ و ٢٥٣)، وَ«دَرَّةٌ تَعَارُضُ الْعَقْلَ وَالنَّقْلَ» لَهُ أَيْضًا (ج ٦ ص ١٤٦)، وَ«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٣٥٩): (يُقَالُ: أَنَّ ظَاهِرَهُ، وَحَقِيقَتَهُ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، مَعَ خَلْقِهِ: مَعِيَّةٌ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مُحِيطًا بِهِمْ: عِلْمًا وَقُدْرَةً، وَسَمْعًا وَبَصَرًا، وَتَدْبِيرًا وَسُلْطَانًا، وَغَيْرَ ذَلِكَ: مِنْ مَعَانِي رُبُوبِيَّتِهِ، مَعَ عُلُوِّهِ عَلَى عَرْشِهِ، فَوْقَ جَمِيعِ خَلْقِهِ). اهـ.

* وَهَذَا الْكَلَامُ مُوَافِقٌ لِلآيَاتِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الْحَدِيدُ: ٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [الْمُجَادَلَةُ: ٧]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التَّوْبَةُ: ٤٠].

فَفَسَّرَ شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذِهِ الْآيَاتُ؛ بِأَنَّ الْمَعِيَّةَ: تَقْتَضِي: الْعِلْمَ وَالْقُدْرَةَ، وَالسُّلْطَانَ وَالتَّدْبِيرَ، وَالسَّمْعَ وَالْبَصَرَ، إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ مِنْ مَعَانِي الرُّبُوبِيَّةِ.^(١)

ابْنُ بَارٍ (ج ١ ص ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥)، وَ«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ عُصُونٍ (ج ١ ص ١٢٨ و ١٢٩)، وَ«اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» لِلإِسْمَاعِيلِيِّ (ص ٣٦)، وَ«نَجَاةُ الْخَلْفِ فِي اعْتِقَادِ السَّلَفِ» لِلنَّجْدِيِّ (ص ١٨ و ١٩ و ٤٠)، وَ«شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِلشَّيْخِ الْهَرَّاسِ (ص ٦٠ و ٦١)، وَ«شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانِ (ص ١٣٦)، وَ«الْإِعْتِقَادُ» لِلْأَلْكَائِيِّ (ج ٣ ص ٤٠١)، وَ«التَّوْحِيدُ» لِابْنِ مَنْدَةَ (ج ٣ ص ٣٠٧)، وَ«الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ بَطَّةٍ (ج ٣ ص ١٥٤ و ١٥٥)، وَ«الْعَرْشُ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١٨٠ و ١٨٥)، وَ«الشَّرِيعَةُ» لِلْأَجْرِيِّ (ج ٣ ص ١٠٧٨)، وَ«السُّنَّةُ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ١ ص ١٠٦ و ١٠٧)، وَ«إِبْنَاتُ صِفَةِ الْعُلُوِّ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ص ١١٥)، وَ«الصَّوَاغِقُ الْمُرْسَلَةُ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْطَلَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٤ ص ١٢٩٧)، وَ«الْكَوَاشِفُ الْجَلِيلَةُ عَنْ مَعَانِي الْوَاسِطِيَّةِ» لِلشَّيْخِ السَّلْمَانَ (ص ٥١٨).

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِين (ص ٣٧٣ و ٣٨٨ و ٣٨٩)، وَ«الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٢ ص ٣٤٢)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٣ ص ١٤٣)، وَ«ج ٥ ص ١٠٣»، وَ«رِسَالَةٌ فِي الْمَعِيَّةِ» لَهُ (ص ٣٦ و ٣٧)، وَ«الْإِنْتِصَارُ لِأَهْلِ الْأَثَرِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٢٥٢ و ٢٥٣)،

* وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْآيَاتِ، بِلَا شَكٍّ، لِأَنَّهَا حَقٌّ، وَلَا يَكُونُ ظَاهِرُ الْحَقِّ، إِلَّا حَقًّا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْبَاطِلُ، ظَاهِرُ الْقُرْآنِ أَبَدًا.

* وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ، بِلَا رَيْبٍ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، مَعَ خَلْقِهِ، مَعِيَّةٌ: تَقْتَضِي، أَنْ يَكُونَ مُحِيطًا بِهِمْ: عِلْمًا، وَقُدْرَةً، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الْحَدِيدُ: ٤]؛ بِعِلْمِهِ: لِأَنَّ «الْمَعِيَّةَ»؛ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ، لَا تَسْتَلْزِمُ الْإِخْتِلَاطَ، أَوِ الْمَصَاحَبَةَ فِي الْمَكَانِ. (١)
لِذَلِكَ: لَا يَظُنُّ ظَانٌّ، أَنَّ كَلَامَ شَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَعَنَا بِذَاتِهِ فِي الْأَرْضِ»، لَا، كَمَا ظَنَّ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ التَّعَالَمِ.

* بَلْ مُرَادُ: شَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: فِي: «الْمَعِيَّةِ»، هُوَ عَالِمٌ بِنَا، مُطَّلِعٌ عَلَيْنَا،

وَالسَّرِيعَةُ لِلْأَجْرِيِّ (ج ٣ ص ١٠٧٨)، وَإِثْبَاتُ صِفَةِ الْعُلُوِّ لِابْنِ قُدَامَةَ (ص ١١٥)، وَ«الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ عَلَى الْجَهَنَّمِيَّةِ وَالْمُعْطَلَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٤ ص ١٢٩٧ و ١٣٠١)، وَ«الْكَوَاشِفُ الْجَلِيلَةُ عَنْ مَعَانِي الْوَاسِطِيَّةِ» لِلشَّيْخِ السَّلْمَانِ (ص ٥١٨)، وَ«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١ ص ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥)، وَ«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ عُصُونٍ (ج ١ ص ١٢٨ و ١٢٩)، وَ«اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ (ص ٣٦)، وَ«نَجَاةُ الْخَلْفِ فِي اعْتِقَادِ السَّلَفِ» لِلنَّجْدِيِّ (ص ١٧ و ١٨ و ١٩)، وَ«خَلْقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ٨)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٧ ص ١٣٩ و ١٤٢)، وَ«الْعُلُوُّ لِلْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٩٥٢)، وَ«الْعَرْشُ» لَهُ (ج ٢ ص ١٨٥)، وَ«السُّنَّةُ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ١ ص ٣٠٦ و ٣٠٧)، وَ«شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِلشَّيْخِ الْهَرَّاسِ (ص ٦٠ و ٦١)، وَ«النَّوْحِيدُ» لِابْنِ مِنْدَةَ (ج ٣ ص ٣٠٧)، وَ«شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِلشَّيْخِ الْفُورَانَ (ص ١٣٦)، وَ«الرَّدُّ عَلَى الْجَهَنَّمِيَّةِ» لِابْنِ بَطَّةَ (ج ٣ ص ١٥٤ و ١٥٥).

(١) وَمِنْ الْبَاطِلِ: أَنْ تُفَسَّرَ: «الْمَعِيَّةُ لِلَّهِ تَعَالَى»؛ لِخَلْقِهِ، يَقْتَضِي: الْحُلُولَ وَالِاتِّحَادَ، فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَبَدًا.
* فَالْمَعِيَّةُ فِي اللُّغَةِ: لَا تَقْتَضِي: الْحُلُولَ، وَلَا الْمُخَالَطَةَ، لِأَنَّهَا مَعِيَّةُ الْإِحَاطَةِ: بِخَلْقِهِ: عِلْمًا وَتَدْبِيرًا، وَقُدْرَةً وَسُلْطَانًا، وَسَمْعًا وَبَصَرًا، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَهُوَ مُحِيطٌ بِنَا: بِ«عِلْمِهِ»، بِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ، وَهُوَ فَوْقَ عَرْشِهِ.^(١)

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ شَيْخَنَا ابْنَ عَثِيمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمْ يُخْرِجِ الْآيَاتِ عَنْ ظَاهِرِهَا،

وَلَا أَخْرَجَهَا عَنْ حَقِيقَتِهَا.

* فَاللَّهُ تَعَالَى: مَعَ خَلْقِهِ، «مَعِيَّةً»: تَقْتَضِي، أَنْ يَكُونَ، مُحِيطًا بِهِمْ: عِلْمًا وَقُدْرَةً،

وَسَمْعًا وَبَصَرًا، وَتَدْبِيرًا وَسُلْطَانًا، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي: رُبُوبِيَّتِهِ، مَعَ عُلُوِّهِ عَلَى عَرْشِهِ،

فَوْقَ جَمِيعِ خَلْقِهِ سُبْحَانَهُ.^(٢)

-
- (١) وَانْظُرْ: «رِسَالَةً فِي مَسْأَلَةِ: الْمَعِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ص ٣٦ و ٣٧)، وَ«دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لَهُ (ج ٦ ص ١٤٦ و ٢٥١)، وَ«الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةُ الْكُبْرَى» لَهُ أَيْضًا (ص ٥١٩)، وَ«الْإِنْصَارَ لِأَهْلِ الْأَثَرِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٢٥٢ و ٢٥٣)، وَ«الْمَرَاكِشِيَّةُ» لَهُ أَيْضًا (ص ٥٨ و ٦١)، وَ«بَيَانُ تَلْيِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٢ ص ٤٣)، وَ«شَرْحُ حَدِيثِ التَّزْوِيلِ» لَهُ أَيْضًا (ص ١٥٧)، وَ«شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ٣٨٩)، وَ«الْعُرْشُ» لِلدَّهْبِيِّ (ج ٢ ص ١٨٠ و ١٨٥)، وَ«الْعُلُوُّ لِلْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» لَهُ (ج ٢ ص ٩٥١ و ٩٥٤)، وَ«الْأَرْبَعِينَ فِي صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لَهُ أَيْضًا (ص ٥٩)، وَ«الْفَتْوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ عُصُونٍ (ج ١ ص ١٢٨ و ١٢٩)، وَ«الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٢ ص ٣٤٢)، وَ«الْمَسَائِلُ» لِأَبِي دَاوُدَ (ص ٢٦٣)، وَ«السُّنَّةُ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ١ ص ١٠٦ و ١٠٧)، وَ«التَّوْحِيدُ» لِابْنِ مَنْدَه (ج ٣ ص ٣٠٧)، وَ«الشَّرِيعَةُ» لِلْأَجَرِيِّ (ج ٣ ص ١٠٧٦ و ١٠٧٧)، وَ«الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ بَطَّةٍ (ج ٣ ص ١٥٣)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٧ ص ١٣٨)، وَ«مُخْتَصَرُ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٢١٣)، وَ«تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ٢ ص ٤٣)، وَ«الْإِعْتِقَادُ» لِلْأَلْكَائِيِّ (ج ٣ ص ٤٠١)، وَ«نَجَاةُ الْخَلْفِ فِي اعْتِقَادِ السَّلَفِ» لِلنَّجْدِيِّ (ص ١٧ و ١٨ و ١٩)، وَ«الْفَتْوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١ ص ١٤٢ و ١٤٣)، وَ«شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِلشَّيْخِ الْهَرَّاسِ (ص ٦٠ و ٦١)، وَ«الْقَائِدُ إِلَى تَصْحِيحِ الْعَقَائِدِ» لِلْمُعَلِّمِيِّ (ص ٢٠٤)، وَ«الرِّسَالَةُ الْوَافِيَّةُ» لِأَبِي عَمْرٍو الدَّانِي (ص ١٣٢ و ١٣٤).
- (٢) وَانْظُرْ: «شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ٣٥٨)، وَ«الْعُلُوُّ لِلْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» لِلدَّهْبِيِّ (ج ٢ ص ٩٥١)، وَ«الْعُرْشُ» لَهُ (ج ٢ ص ١٧٩ و ١٨٠)، وَ«اجْتِمَاعُ الْجَيُوشِ

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٣٥٨): (نَقُولُ لَهُمْ: نَحْنُ، لَمْ نُخْرِجِ الْآيَتَيْنِ، عَنْ ظَاهِرِهِمَا، وَلَا أَخْرَجْنَاهُمَا: عَنْ حَقِيقَتِهِمَا.

* وَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى، مَعَنَا عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ صَرِيحَةٌ، فِي ذَلِكَ، فَقَوْلُهُ: «وَهُوَ»، أَيُّ: تَعَالَى: «مَعَكُمْ».

* وَكُلُّ ضَمِيرٍ: يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى - سِوَاءٍ فِي فِعْلٍ، أَوْ فِي اسْمٍ، أَوْ غَيْرِهِ -؛ فَإِنَّهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: نَفْسِهِ حَقِيقَةً^(١). اهـ.

* فَاللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ: لَا تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى، مَعَنَا فِي الْأَرْضِ.

* فَمَنْ قَالَ: أَنَّ شَيْخَنَا ابْنَ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَقُولُ: بِ«مَعِيَّةِ الذَّاتِ»، بِمَعْنَى: أَنَّهُ

مُخْتَاطٌ مَعَنَا، فَلَا يَقُولُ ذَلِكَ، إِلَّا جَاهِلٌ، لَمْ يَفْهَمْ قَوْلَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ^(٢).

الْإِسْلَامِيَّةُ لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٢٢٦)، وَ«مُخْتَصَرُ الصَّوَاغِقِ الْمُرْسَلَةِ» لَهُ (ج ٢ ص ٢١٣)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٥٣)، وَ«بَيَانُ تَلْسِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» لَهُ (ج ٢ ص ٤٣)، وَ«الْمَرَآكِشِيَّةُ» لَهُ أَيْضًا (ص ٥٨ و ٦١)، وَ«التَّسْعِينِيَّةُ» لَهُ أَيْضًا (ج ٢ ص ٥٦٤)، وَ«الْإِعْتِقَادُ» لِعَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ (ص ٣٣)، وَ«عَقِيدَةُ السَّلَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» لِلصَّابُونِيِّ (ص ٣٦)، وَ«نَجَاةُ الْخَلَفِ فِي اعْتِقَادِ السَّلَفِ» لِلنَّجْدِيِّ (ص ١٧ و ١٨ و ١٩)، وَ«الْكَوَاشِفَ الْجَلِيلَةَ» عَنْ مَعَانِي الْوَاسِطِيَّةِ لِلشَّيْخِ السَّلْمَانِ (ص ٥١٨)، وَ«الرِّسَالَةُ الْوَافِيَّةُ» لِأَبِي عَمْرٍو الدَّانِيِّ (ص ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١)، وَ«الْإِنْتِصَارُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُعْتَزَلَةِ الْقَدَرِيَّةِ الْأَشْرَارِ» لِابْنِ أَبِي الْخَيْرِ (ج ٢ ص ٦٠٧).

(١) فَلَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِ شَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَعَ خَلْقِهِ، مَعِيَّةً: تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ: مُخْتَاطًا بِهِمْ، أَوْ حَالًا فِي أَمْكِنَتِهِمْ، لَمْ يَقُلْ بِهَذَا أَبَدًا.

(٢) وَلَمْ يَبْعَثْ فِي كُتُبِ شَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ، لِيُعْلَمَ حَقِيقَةُ قَوْلِهِ، فَيَرَى مَا أَجْمَلَهُ، وَمَا فَصَّلَهُ، وَمَا فَسَّرَهُ.

* فَيُظْهِرُ لَهُ عِلْمَ شَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

* فَالْمَعِيَّةُ: لَا تَسْتَلْزِمُ، الْمُخَالَطَةَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.

* فَالْعُلُوُّ: يُنَافِي الْقَوْلَ، بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: مَعَنَا فِي الْأَرْضِ.^(١)

قُلْتُ: فَهَذِهِ أَقْوَالُ شَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَهِيَ وَاضِحَةٌ^(٢)، بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَعَنَا، وَهُوَ عَلَى عَرْشِهِ سُبْحَانَهُ.

وَقَوْلُهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «هَذِهِ الْمَعِيَّةُ حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهَا»؛ يَعْنِي: مَعَهُمْ بِعِلْمِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، لَكِنَّهَا مَعِيَّةٌ تَلِيْقُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ، لَا تُشَبِّهُ مَعِيَّةَ أَيِّ: مَخْلُوقٍ، لِمَخْلُوقٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مَرْيَمَ: ٦٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإِخْلَاصُ: ٤]، وَكَسَائِرِ صِفَاتِهِ الثَّابِتَةِ، لَهُ حَقِيقَةٌ عَلَى وَجْهِ يَلِيْقُ بِهِ، وَلَا تُشَبِّهُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ.^(٣)

(١) وَانْظُرْ: «شَرَحَ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٣٦٥).

(٢) وَهِيَ تُفَسِّرُ بَعْضَهَا بَعْضًا فِي مَسْأَلَةِ: «الْمَعِيَّةِ» لِلَّهِ تَعَالَى، مَعَ خَلْقِهِ.

* فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ: مَعَهُمْ، مَعِيَّةٌ، حَقِيقَةٌ، تَقْتَضِي الْإِحَاطَةَ: بِهِمْ: عِلْمًا وَقُدْرَةً، وَسَمْعًا وَبَصَرًا، وَسُلْطَانًا وَتَذْيِيرًا، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

(٣) وَانْظُرْ: «شَرَحَ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٥٤٤)، وَ«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١ ص ١٣٩)، وَ«نَجَاةُ الْخَلْفِ فِي اعْتِقَادِ السَّلَفِ» لِلنَّجْدِيِّ (ص ١٧ و ١٨ و ١٩)، وَ«شَرَحَ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِلشَّيْخِ الْهَرَّاسِ (ص ٧٧ و ٧٨ و ٧٩)، وَ«شَرَحَ الْعَقِيدَةَ الْوَاسِطِيَّةِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ٣٦ و ٣٧)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٦ ص ٩٨)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٤ ص ١٣)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٥ ص ٥٣)، وَ«الْإِنْتِصَارَ لِأَهْلِ الْأَثَرِ» لَهُ (ص ٢٥٢ و ٢٥٣)، وَ«بَيَانَ تَلْيِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٢ ص ٤٣)، وَ«التَّسْعِيْنَةَ» لَهُ أَيْضًا (ج ٢ ص ٦٤)، وَ«الْمَرَاكُشِيَّةَ» لَهُ أَيْضًا (ص ٥٨ و ٦١)، وَ«التَّوْحِيدَ» لِابْنِ مَنْدَةَ (ج ٣ ص ٣٠٧)، وَ«الْإِعْتِقَادَ لِلْأَلْكَائِيِّ» (ج ٣ ص ٤٠١)، وَ«الرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ بَطَّةٍ (ج ٣ ص ١٥٤ و ١٥٥)، وَ«إِبْطَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ص ١١٥ و ١١٦)، وَ«الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٢ ص ٢٤١)، وَ«الْتَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٧ ص ١٣٩ و ١٤٢)، وَ«الْعَرْشَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١٨٠ و ١٨٥)،

عَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ: (اللهُ تَعَالَى فِي السَّمَاءِ، وَعِلْمُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ) أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (١١)، وَ (٥٣٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٢٦٣)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ٣ ص ٣٠٧)، وَابْنُ بَطَّة فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٥٣)، وَاللَّالِكَايُ فِي «الإِعْتِقَادِ» (ج ٣ ص ٤٠١)، وَالْقَاضِي عِيَاضُ فِي «تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ» (ج ٢ ص ٤٣)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ٣ ص ١٠٧٦ و ١٠٧٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٧ ص ١٣٨)، وَفِي «الِإِنْتِقَاءِ فِي فَصَائِلِ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ الْفُقَهَاءِ» (ص ٣٥)، وَابْنُ قَدَامَةَ فِي «إِثْبَاتِ الْعُلُوِّ» (ص ١١٥)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ص ٥٩)، وَابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي «الْجَامِعِ» (١٤١)، وَالنَّجَادُ فِي «الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَقُولُ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ» (٢)، وَ (١١٣)، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِي فِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَةِ» (ص ١٣٤)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ١٠٦) مِنْ طَرِيقِ سُرَيْجِ بْنِ النُّعْمَانَ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ الصَّائِغِ - وَهُوَ: تَلْمِيزُ مَالِكٍ وَخَصِيصُهُ ^(١) - قَالَ: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ... فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْعُلُوِّ» (ص ١٤٠).

وَ«الْعُلُوُّ» لَهُ (ج ٢ ص ٩٥٢)، وَ«خَلَقَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ٨)، وَ«السُّنَّةُ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ١ ص ٣٠٦)، وَ«الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْطَلَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٤ ص ١٢٩٧)، وَ«الْقَائِدُ إِلَى تَصْحِيحِ الْقَائِدِ» لِلْمُعَلِّمِيِّ (ص ٢٠٤)، وَ«الإِعْتِقَادُ» لِعَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ (ص ٥٧).

(١) قَالَ الْخَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٥٠٣): (كَانَ قَدْ لَزِمَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، لُزُومًا، شَدِيدًا، لَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ أَحَدٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ١٨٠): «هَذَا حَدِيثٌ، ثَابِتٌ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ».

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٥٣): «كُلُّ هَذِهِ الْأَسَانِيدُ: صَحِيحَةٌ».

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ١٠٣)، وَفِي «السَّيْرِ» (ج ٨ ص ١٠١).
وَأُورِدَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٦ ص ٢٦٢)،
وَفِي «الْإِنْتِصَارِ لِأَهْلِ الْأَثَرِ» (ص ٢٥٣).

وَأُورِدَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «الصَّوَاغِقِ الْمُرْسَلَةِ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْطَلَةِ» (ج ٤ ص ١٢٩٧).

وَعَنْ مَعْدَانَ^(١) الْعَابِدِ، قَالَ: (سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الْحَدِيدُ: ٤]؛ قَالَ: عِلْمُهُ).

أَنْتَ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «خَلْقِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ» (ص ٨)، وَاللَّيْثِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٣ ص ٤٠١)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٥٤ و ١٥٥)، وَالْأَجَرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ٣ ص ١٠٧٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٢ ص ٣٤١)، وَابْنُ قُدَّامَةَ فِي «إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ» (ص ١١٥ و ١١٦)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١

(١) وَرَدَ فِي «السُّنَّةِ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ١ ص ٣٠٧)، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: (إِنْ كَانَ بِخُرَسَانَ: أَحَدٌ مِنَ «الْأَبْدَالِ»، فَمَعْدَانُ). فَهُوَ: مَعْرُوفٌ، وَيُرَادُ بِهِ: الرَّجُلُ الصَّالِحُ.
وَأَنْظَرِ: «الْعَرْشُ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١٨٥).

ص ٣٠٦ و ٣٠٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (ج ٧ ص ١٣٩ و ١٤٢)، والذهبي في «الأربعين في صفات رب العالمين» (ص ٦٣ و ٦٤) من عدة طرق عن معدان العابد به، وقد أثنى عليه الإمام عبد الله بن المبارك^(١).
قُلْتُ: وهذا سنده حسن.

وأورده الحافظ الذهبي في «العرش» (ج ٢ ص ٨٥)، وفي «السيرة» (ج ٧ ص ٢٧٤)، وفي «العلو» (ج ٢ ص ٩٤٦).

وأورده شيخ الإسلام ابن تيمية في «الانتصار لأهل الأثر» (ص ٢٥٣).
قُلْتُ: فوجب التوفيق بين هذه الجمل التي تكلم فيها شيخنا ابن عثيمين رحمه الله، عن مسألة: «معية الله تعالى»، لكي يتضح لك اعتقاد الشيخ رحمه الله: الصحيح: في: «معية الله».

* فهذا هو الذي يقتضيه البحث العلمي، مع الإنصاف، والله الموفق للصواب.
* فانظر، كيف يسكت: العدوي، عن هذا التحقيق: كله، ويطويه، زاعماً، أن شيخنا ابن عثيمين رحمه الله، يقول: بمعية الحلول والاتحاد!

* فهذا هو الجهل بعلم توحيد: الأسماء والصفات، فلا قوة إلا بالله.
* وهذا كله - والله الحمد -، يدل دلالة على بطلان ما قاله: المدعو العدوي في شيخنا ابن عثيمين رحمه الله في مسألة: «معية الله تعالى».

* وقد أنكر شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله؛ قول: «الحلولية»

(١) انظر: «العلو للعلوي العظيم» للذهبي (ج ٢ ص ٩٤٦).

الْجَهْمِيَّةِ»: «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَعَنَا بِذَاتِهِ فِي الْأَرْضِ».^(١)

فَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٣٥٩): «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الْحَدِيدُ: ٤].

* وَالْعَرْشُ فِي الْعُلُوِّ، فَوْقَ كُلِّ الْمَخْلُوقَاتِ.

* وَلَوْ قُلْنَا: «مَعَنَا فِي مَكَانِنَا»، لَكَانَتِ الْآيَةُ: يُنَاقِضُ: آخِرُهَا، أَوَّلَهَا؛ لِأَنَّ أَوَّلَهَا، يَقُولُ تَعَالَى: ﴿اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الْحَدِيدُ: ٤]، وَآخِرُهَا، يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ [الْحَدِيدُ: ٤]؛ فَلَوْ قُلْنَا: «إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا بِذَاتِهِ فِي الْأَرْضِ»، تَنَاقَضَتِ الْآيَةُ، وَصَارَ آخِرُهَا، مُنَاقِضًا: لِأَوَّلِهَا.

* لَكِنَّا: نَقُولُ: الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: مَعَنَا، وَإِنْ كَانَ فِي السَّمَاءِ، مُسْتَوِيًّا: عَلَى الْعَرْشِ.

* وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعَنَا، وَهُوَ مُسْتَوٍ عَلَى الْعَرْشِ؛ لِأَنَّ مَعِيَّةَ اللَّهِ تَعَالَى، لَيْسَتْ؛ كَمَعِيَّةِ: الْمَخْلُوقِ، لِلْمَخْلُوقِ.

* بَلْ هِيَ مَعِيَّةٌ: تَلِيْقُ بِجَلَالِهِ تَعَالَى، لَا تُمَاتِلُ مَعِيَّةَ الْمَخْلُوقِ، لِلْمَخْلُوقِ.

(١) وَانْظُرْ: «الرَّدَّ عَلَى الْقَائِلِينَ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ» لِلْقَارِي (ص ١٣ و ٢٥ و ٢٧ و ٣٤ و ١٠٣)، وَ«رِسَالَةٌ فِي مَسْأَلَةِ: الْمَعِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٣٦ و ٣٧)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ٣ ص ١٤٢)، وَ«الْفَتَوَى الْحَمَوِيَّةُ الْكُبْرَى» لَهُ أَيْضًا (ص ٥١٩)، وَ«شَرْحُ حَدِيثِ النَّزُولِ» لَهُ أَيْضًا (ص ١٥٧)، وَ«دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٦ ص ١٤٦ و ٢٥١)، وَ«الْقَائِدُ إِلَى تَصْحِيحِ الْعَقَائِدِ» لِلْمُعَلِّمِيِّ (ص ٢٠٤ و ٢٠٥).

* كَمَا أَنَّ عِلْمَهُ لَيْسَ؛ كَعِلْمِ: الْمَخْلُوقِ، وَقُدْرَتُهُ لَيْسَتْ، كَقُدْرَةِ: الْمَخْلُوقِ، فَكَذَلِكَ: مَعِيَّتُهُ: لَيْسَتْ؛ كَمَعِيَّةِ الْمَخْلُوقِ، فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مَعَنَا: حَقِيقَةً، هُوَ نَفْسُهُ^(١)، وَهُوَ فِي السَّمَاءِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يُمْكِنُ أَبَدًا، أَنْ تَصِفَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ أَنْ تَظُنَّ: أَنَّ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، كَصِفَاتِ الْمَخْلُوقِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٣٦٠): (وَهَذِهِ الْمَعِيَّةُ، لَا تَقْتَضِي بِأَنْ يَكُونَ: مَعَنَا، مُخْتَلِطًا: بِنَا، أَوْ حَالًا فِي أَمْكِنَتِنَا، كَمَا تَقُولُهُ: «حُلُولِيَّةُ الْجَهْمِيَّةِ»؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ، أَخْطَؤُوا فِي فَهْمِ الْآيَةِ، حَيْثُ ظَنُّوا أَنَّهُ: مَعَنَا: مُخْتَلِطٌ: بِنَا). اهـ.

* فَشَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ، هُوَ يَرُدُّ عَلَى: «الْحُلُولِيَّةِ الْجَهْمِيَّةِ»، فِي قَوْلِهِمْ: بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: هُوَ مُخْتَلِطٌ مَعَ الْخَلْقِ فِي الْأَرْضِ.

* فَكَيْفَ هَذَا: مُصْطَفَى الْعَدَوِيِّ السُّرُورِيِّ، يَتَّهِمُهُ فِي أَنَّهُ يَقُولُ: «بِأَنَّ اللَّهَ مَعَنَا بِذَاتِهِ فِي الْأَرْضِ»^(٢).

* وَبَيَّنَ شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٣٦٤)؛ بِأَنَّ تَفْسِيرَ: مَعِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، لِخَلْقِهِ، بِمَا يَقْتَضِي الْحُلُولَ، وَالِاخْتِلَاطَ: هُوَ بَاطِلٌ فِي الشَّرِيعَةِ

(١) بِعِلْمِهِ، وَهَذَا مِثْلُ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الْحَدِيدُ: ٤]؛ لِأَنَّ مَعِيَّةَ اللَّهِ تَعَالَى، لَيْسَتْ؛ كَمَعِيَّةِ: الْمَخْلُوقِ، لِلْمَخْلُوقِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

وَانْظُرْ: «الِإِتِّصَارَ لِأَهْلِ الْأَثَرِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ص ٢٥٣).

(٢) لِأَنَّ مِنْ قَوْلِ: مُصْطَفَى الْعَدَوِيِّ الصَّالِّ، يُفْهَمُ مِنْهُ، بِأَنَّ شَيْخَنَا ابْنَ عُثَيْمِينَ، يَقُولُ: بِ«الْمَعِيَّةِ الدَّائِيَّةِ»، عَلَى الْحَقِيقَةِ.

الْمُطَهَّرَةِ. ^(١)

فَكَيْفَ يَفْهَمُ: هَذَا الْعَدَوِيُّ، مِنْ كَلَامِ شَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ، هَذَا الْحُكْمُ، وَهُوَ أَنْكَرُهُ، وَرَدَّ عَلَيْهِ. ^(٢)

* وَهَذَا الْكَلَامُ فِيهِ تَعْرِيفُ: الْعَدَوِيِّ هَذَا، فِي دَعْوَاهُ الْبَاطِلَةِ عَلَى شَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٣٦٤): (فَإِنَّ السَّلَفَ: كُلُّهُمْ لَمْ يُفَسِّرُوا: الْمَعِيَّةَ، بِمَا يَقْتَضِي: الْإِخْتِلَاطَ، وَالْمُشَارَكَةَ: فِي الْمَكَانِ أَبَدًا.

* بَلْ كُلُّهُمْ: مُجْمِعُونَ عَلَى إِنْكَارِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ أَمْرٌ: بَاطِلٌ، مُسْتَحِيلٌ). اهـ.
عَنِ الْإِمَامِ ابْنِ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، قَالَ: (نَعْرِفُ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ، فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتٍ عَلَى الْعَرْشِ؛ بَاطِنًا مِنْ خَلْقِهِ بِحَدٍّ، وَلَا نَقُولُ: كَمَا قَالَتِ الْجَهْمِيَّةُ: هَا هُنَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ: الْأَرْضَ). ^(٣)

(١) وَهُوَ مُخَالِفٌ، لِاجْتِمَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

(٢) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٣٦٤)، وَ«رِسَالَةً فِي مَسْأَلَةِ: الْمَعِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٣٦ و ٣٧)، وَ«دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لَهُ (ج ٦ ص ١٤٦ و ٢٥١)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ أَيْضًا (ج ٣ ص ١٤٢)، وَ(ج ٥ ص ١٠٤ و ١٠٦)، وَ(ج ٦ ص ٢٢ و ١٠٤).

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (٢١٦)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٩٠٢)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «النَّقْضِ عَلَى بَشْرِ الْمَرْيَسِيِّ» (٣٣)، وَفِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (١٦٢)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «ذَيْلِ الْمُذِيلِ» (ق ٦٦٠)،

* وَشَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته، نَقَلَ كَلَامَ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ رحمته، هَذَا وَاحْتَجَّ بِهِ.

* فَشَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته، لَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَتِ الْجَهْمِيَّةُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى، هَا هُنَا فِي الْأَرْضِ، بَلْ هُوَ أَنْكَرَ عَلَى: «الْجَهْمِيَّةُ»، قَوْلُهُمْ هَذَا.^(١)

* وَبَيَّنَ شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته: بِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ، مُسْتَلْزَمٌ: لِلْوَازِمِ بَاطِلَةٍ، لَا تَلِيْقُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

فَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمته فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٣٦٦): (تَفْسِيرُ: الْمَعِيَّةِ بِالْإِخْتِلَاطِ، وَالْحُلُولِ، يَسْتَلْزِمُ: لَوَازِمَ بَاطِلَةٍ، لَا تَلِيْقُ بِاللَّهِ تَعَالَى). اهـ.

* وَلَا يُمَكِّنُ لِمَنْ عَرَفَ شَيْخَنَا ابْنَ عُثَيْمِينَ رحمته، وَسِعَةَ عِلْمِهِ فِي الْعَقِيدَةِ، أَنْ يَفْهَمَ: أَنَّهُ يَقُولُ: «إِنَّ حَقِيقَةَ مَعِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، لِخَلْقِهِ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مُخْتَطِطًا بِهِمْ، أَوْ حَالًا فِي الْأَرْضِ».

وَالدَّشْتُيُّ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» (ص ١١٢)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٥٥)، وَابْنُ خَالَوَيْهِ فِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (ص ٨).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) فَكَيْفَ يَرُوعُ: مُصْطَفَى الْعَدَوِيِّ هَذَا، أَنَّ شَيْخَنَا ابْنَ عُثَيْمِينَ، يَقُولُ: «بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِذَاتِهِ»، وَيَعْنِي الْعَدَوِيُّ: بِفَهْمِهِ السَّقِيمِ، بِذَاتِهِ فِي الْأَرْضِ.

* بَلْ شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته: يَعْنِي: بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، مَعَ خَلْقِهِ، مَعِيَّةٌ، حَقِيقَةٌ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ فِي الْعُلُوِّ.

انْظُرْ: «شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٣٥٨ و ٣٥٩).

قُلْتُ: فَإِذَا تَبَيَّنَ بَأَنَّ شَيْخَنَا ابْنَ عُثَيْمِينَ رحمته، لَا يَقُولُ بِذَلِكَ، فَتَبَيَّنَ لَكَ، بُطْلَانُ
قَوْلٍ: مُصْطَفَى الْعَدَوِيِّ الضَّالِّ.^(١)

* إِذَا فَنِي، أَيُّ: هُوَّةٌ سَقَطَ هَذَا الضَّالُّ، أَبْكَذِبِهِ وَتَلْيِيسِهِ، أَمْ بِعَظِيمِ غَفْلَتِهِ، وَشِدَّةِ
حُمَقِهِ، أَمْ بِضَحَالَةِ عَقْلِهِ، وَاسْتِفْحَالِ جَهْلِهِ، بِالْجَهْلِ الْمُرْكَبِ فِي الدِّينِ.
* فَلَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِ شَيْخِنَا ابْنَ عُثَيْمِينَ رحمته: «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: مَعِيَّةٌ، حَقِيقَةٌ، ذَاتِيَّةٌ،
تَلِيقُ بِهِ».

أَقُولُ: مَا أَرَادَ شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته، أَنَّهُ مَعَ خَلْقِهِ فِي الْأَرْضِ، أَوْ هُوَ سُبْحَانَهُ
مُخْتَطِطٌ مَعَهُمْ، لَمْ يَرِدْ عَنْهُ هَذَا الْحُكْمُ فِي: «الْمَعِيَّة».

وَقَدْ قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمته فِي نَفْسِ الْكِتَابِ، وَهُوَ:
«شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٣٦٠): (وَهَذِهِ الْمَعِيَّةُ لَا تَقْتَضِي بَأَنَّ يَكُونَ مَعَنَا، مُخْتَطِطًا
بِنَا، أَوْ حَالًا فِي أَمْكِنَتِنَا، كَمَا يَقُولُهُ: حُلُولِيَّةُ، الْجَهْمِيَّةُ، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ، أَخْطَؤُوا فِي فَهْمِ
الْآيَةِ^(٢)، حَيْثُ ظَنُّوا أَنَّهُ مَعَنَا مُخْتَطِطٌ بِنَا). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمته فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى»
(ص ٣٧٨): (وَذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: مَعَنَا حَقِيقَةٌ، وَهُوَ فَوْقَ الْعَرْشِ: حَقِيقَةٌ، كَمَا جَمَعَ
اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمَا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ
اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا

(١) وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ يَكُونُ الْحَقُّ، مَعَ شَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ رحمته، الَّذِي لَمْ يَفْهَمْهُ: مُصْطَفَى الْعَدَوِيِّ السُّرُورِيُّ.

(٢) وَهَذَا: الْعَدَوِيُّ، لَمْ يَفْهَمْ كَلَامَ شَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ رحمته، عَلَى حَقِيقَتِهِ فِي الْإِعْتِقَادِ.

يَعْرِجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿[الْحَدِيدُ: ٤]﴾، فَأَخْبَرَ: أَنَّهُ
سُبْحَانَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ، وَهُوَ مَعَنَا أَيْنَمَا كُنَّا. اهـ.

* فَهَذَا كَلَامُ شَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ رحمته، فَهَلْ يُفْهَمُ مِنْهُ، مَا لَبَسَ بِهِ: مُصْطَفَى
الْعَدَوِيِّ، عَلَى النَّاسِ، طَبْعًا: لَا.

وَهَذَا مِثْلُ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ وَهُوَ الْحَكِيمُ
الْعَلِيمُ﴾ [الزُّحْرَفُ: ٨٤].

تَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْمَعْبُودُ الْحَقُّ، وَالْمُطَاعُ فِي السَّمَاءِ، وَفِي الْأَرْضِ.
وَالْمَعْنَى: لَا يَعْنِي: وَجُودَ إِلَهَيْنِ، بَلْ هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ، تَعْبُدُهُ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ،
وَيَعْبُدُهُ خَلْقُهُ فِي الْأَرْضِ، أَيُّ: هُوَ الَّذِي يُعْبَدُ فِي السَّمَاءِ، وَيُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ.^(١)
وَهَذِهِ الْآيَةُ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ
وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٣].

* أَيُّ: هُوَ إِلَهٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ، وَإِلَهٌ مَنْ فِي الْأَرْضِ، وَيَعْبُدُهُ أَهْلُهُمَا.^(٢)
الْوَجْهُ الثَّلَاثُ:

أَصْلُ مَا ذَكَرَهُ شَيْخِنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته، أَنَّهُ فِي بَعْضِ كَلَامِهِ، أَطْلَقَ: «عَلَى أَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى: مَعِيَّةً، حَقِيقِيَّةً، ذَاتِيَّةً، تَلِيْقُ بِهِ».

(١) وَانْظُرْ: «جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢٠ ص ٦٦٠)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (ج ٢ ص ٢٠٣)، وَ«تَفْسِيرُ

الْقُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ٣ ص ٨٠٦)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٦ ص ٥٨٨).

(٢) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٥٢١)، وَ(ج ٦ ص ٥٨٨)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ

(ج ١ ص ٥٤٩)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٨ ص ٢٨٨).

* فَتَلَقَّهٗ أَهْلُ الْجَهْلِ، فَحَمَلُوا عَلَى شَيْخِنَا ﷺ، وَشَنَعُوا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.
 * وَمِنْ هُنَا لَا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ، أَنَّ الْكَلِمَةَ الَّتِي تَكُونُ مُشْتَبِهَةً، لَا بُدَّ أَنْ تُرَدَّ إِلَى
 الْمُحْكَمِ الْوَاضِحِ الْبَيِّنِ، مِنْ كَلَامِ الْعَالِمِ.^(١)
 * وَهَذَا يَجْرِي فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ، وَكَلَامِ الْعُلَمَاءِ، مِنْ هَذِهِ
 الْأُمَّةِ.

* فَلَا بُدَّ مِنْ رَدِّ الْكَلَامِ، بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ، وَرَدِّ الْمُتَشَابِهِ إِلَى الْمُحْكَمِ^(٢)، حَتَّى
 يَتَّضِحَ كَلَامُ الْعَالِمِ، وَالْمُرَادُ: مِنْهُ فِي الدِّينِ^(٣).^(٤)
 * وَشَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ ﷺ: أَجْمَلَ، ثُمَّ فَصَّلَ، وَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ فِي
 كَلَامِ الْعُلَمَاءِ، فِي كَثِيرٍ فِي كُتُبِهِمْ، فَمَرَّةً: يُجْمِلُونَ، وَمَرَّةً: يُفَصِّلُونَ، فَيَتَبَيَّنُ الْمُتَشَابَهُ مِنْ
 الْمُحْكَمِ الْوَاضِحِ الْبَيِّنِ مِنْ فِتَاوَى الْعُلَمَاءِ.^(٥)

(١) وَقَدْ اشْتَبَهَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ عَلَى: مُصْطَفَى الْعَدَوِيِّ، فَاتَّهَمَ شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ ﷺ، بِالْبَاطِلِ.
 (٢) وَالْعَدَوِيُّ هَذَا: لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَبْحَثْ فِي مَسْأَلَةٍ: «الْمَعِيَّةِ»، فِي كُتُبِ: شَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ ﷺ، حَتَّى
 يَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(٣) وَكَلَامُ شَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ ﷺ: وَاضِحٌ فِي مَسْأَلَةٍ: «مَعِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى».
 * فَمَنْ يَعْرِفُ الشَّيْخَ ﷺ؛ لَا يَرْتَابُ، وَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مُشْكِلَةٌ أَبَدًا.

(٤) انْظُرْ: «الصَّارِمَ الْمَسْئُولَ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٥١٢)، وَ«الْجَوَابَ الصَّحِيحَ» لَهُ (ج ٤ ص ٤٤).
 * فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُفَسَّرَ كَلَامُ الْمُتَكَلِّمِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَيُؤْخَذَ كَلَامُهُ: هَاهُنَا وَهَاهُنَا، لِكَيْ يَتَبَيَّنَ لَكَ كَلَامُهُ
 الصَّحِيحُ.

(٥) وَانْظُرْ: «الرَّدَّ عَلَى الْبُكْرِيِّ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٦٢٣)، وَ«الْفِتَاوَى» لَهُ (ج ٢ ص ٣٧٤)، وَ«فِتَاوَى الْأَئِمَّةِ
 النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٣٣ و ١٣٤).

وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ، فَقَالَ فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٣٩٩): (وَأَرَدْتُ، بِقَوْلِي: «ذَاتِيَّةً»، تَوْكِيدَ، حَقِيقَةِ مَعِيَّتِهِ تَعَالَى.
* وَمَا أَرَدْتُ أَنَّهُ مَعَ خَلْقِهِ: سُبْحَانَهُ فِي الْأَرْضِ.

* كَيْفَ وَقَدْ قُلْتُ: فِي نَفْسِ هَذَا الْكِتَابِ، كَمَا تَرَى: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ: مُنَزَّهٌ، أَنْ يَكُونَ مُخْتَلِطًا بِالْخَلْقِ، أَوْ حَالًا فِي أَمَكِيَّتِهِمْ، وَأَنَّهُ الْعَلِيُّ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، وَأَنَّ عُلُوَّهُ مِنْ صِفَاتِهِ الذَّاتِيَّةِ، الَّتِي لَا يَنْفَكُ عَنْهَا.

* وَقُلْتُ: فِيهَا أَيْضًا: مَا نَصَّهُ، بِالْحَرْفِ الْوَاحِدِ: وَنَرَى أَنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ بِذَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ، فَهُوَ كَافِرٌ وَضَالٌّ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ، فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٣٩٩): (فَنَقُولُ: لَا يَحْتَمِلُ هَذَا: وَحَتَّى لَوْ فُرِضَ: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ، وَلَوْ مِنْ وَجْهِ بَعِيدٍ.
* فَالْآيَاتُ الْأُخْرَى: الدَّالَّةُ عَلَى عُلُوِّهِ تَعَالَى، تَجْعَلُ هَذَا الْمُتَشَابَهَ مُحْكَمًا.

* وَهَذَا كَمَا قَرَرْنَا إِذَا جَاءَكَ نَصٌّ مُشْتَبَهٌ، يُنَافِي نَصًّا مُحْكَمًا.
* فَاحْمِلِ الْمُشْتَبَهَ عَلَى الْمُحْكَمِ، حَتَّى يَسْتَقَرَّ ذَهْنُكَ، وَلَا يَكُونَ عِنْدَكَ تَشْوِيشٌ، وَلَا شَكٌّ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، الْمُحِيطِ بِكُلِّ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَهُوَ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، بِعِلْمِهِ، وَسَمْعِهِ، وَبَصَرِهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَهُوَ عَلَى عَرْشِهِ.^(١)

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٤٠٦)، وَ«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ غُصُونٍ (ج ١ ص ١٢٨ و ١٢٩)، وَ«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١ ص ١٤٥)، وَ«اعْتِقَادَ

* وَقَدْ فَسَّرَ شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته قَوْلُهُ فِي: «مَعِيَّةَ اللَّهِ»، فَقَالَ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٣٧٨): (لَكِنَّ الرَّبَّ تَعَالَى: يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَعَنَا: حَقِيقَةً، وَهُوَ فَوْقَ عَرْشِهِ، وَهَذَا: الْمَعِيَّةُ لَيْسَتْ مَعِيَّةً أَنَّهُ فِي الْأَرْضِ نَفْسِهَا، فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ). اهـ.

* فَلَا بُدَّ مِنْ تَفْسِيرِ كَلَامِ شَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ رحمته، بَعْضِهِ بَعْضًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ فِي كَلَامِهِ، فَتَرُدَّهُ إِلَى الْمُحْكَمِ، الْوَاضِحِ الْبَيِّنِ.

* إِذْ لَيْسَ هُوَ مِنْ قَوْلِ شَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ رحمته، كَمَا زَعَمَ هَذَا الْمُدَّعِي، فَهَذَا تَلَيْسُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ كَلَامَ الشَّيْخِ رحمته.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ:

أَنَّ شَيْخَنَا ابْنَ عُثَيْمِينَ رحمته: اسْتَبْعَدَ لِلْمُصْلَحَةِ، كَلِمَةً: «ذَاتِيَّةً»، وَحَذَفَهَا مِنْ بَحْثِهِ فِي مَسْأَلَةٍ: «مَعِيَّةَ اللَّهِ تَعَالَى».

* وَهَذِهِ عَادَةُ كُلِّ عَالِمٍ، وَنَاصِحٍ لِنَفْسِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ، أَنْ يَسْتَبْعِدَ كُلَّ مَا فِيهِ اشْتِبَاهٌ فِي: «الْلَفْظِ»، أَوْ «الْمَعْنَى».

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى»

أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ (ص ٣٦)، وَ«عَقِيدَةُ السَّلَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» لِلصَّابُونِيِّ (ص ٣٦ و ٣٧ و ٣٨)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٤٠٦)، وَ«اجْتِمَاعُ الْجُيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٦٩)، وَ«خُلُقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ٨ و ٩)، وَ«النَّقْصُ عَلَى بَشَرِ الْمَرْبِيسِيِّ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ٢٤ و ١٠٣)، وَ«الرَّدُّ عَلَى الْجَهْلِيَّةِ» لَهُ (ص ٥٠ و ٥٥)، وَ«الْعَوَاصِمُ وَالْقَوَاصِمُ» لِابْنِ الْوَزِيرِ (ج ١ ص ٣٧٩)، وَ«شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيِّ (ص ٢٨٨)، وَ«الْفَارُوقُ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ق/ ٨ / ط)، وَ«الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةُ الْكُبْرَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ص ٢٨ و ٢٩)، وَ«الْحُجَّةُ» لِلْأَصْبَهَانِيِّ (ج ٢ ص ٩٩)، وَ«رِسَالَةٌ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْإِسْتِوَاءِ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ق/ ٣ / ط)، وَ«السُّنَنُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٢ ص ٣٢٦).

(ص ٤٠٢): (وَرَأَيْتُ مِنَ الْوَاجِبِ، اسْتِبْعَادُ؛ كَلِمَةٍ: «ذَاتِيَّةً»، وَبَيَّنْتُ أَوْجُهَ الْجَمْعِ، بَيْنَ عُلُوِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَقِيقَةِ: الْمَعِيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٤٠٢): (رَأَيْتُ مِنَ الْوَاجِبِ، حَذْفُهَا، لِسَبَبَيْنِ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ:

دَفْعُ الْإِنْسَانِ عَنْ عِرْضِهِ، وَالْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ، أَنْ يَدْفَعَ عَنْ عِرْضِهِ مَا اسْتَطَاعَ؛ لِأَنَّ نَفْسَهُ، أَمَانَةٌ عِنْدَهُ.

السَّبَبُ الثَّانِي: أَنْ لَا يَتَوَهَّم: وَاهِمٌ، أَنَّ ذَلِكَ يُرَادُّ بِهِ الْحُلُولُ، فَيَحْتَجُّ بِهِ: «الْحُلُولِيَّةُ»، وَيَقُولُونَ: هَا أَنْتُمْ، تَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِذَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ: خَطِيرَةٌ. اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٥٤٣): (وَلِئَلَّا، يَتَقَوَّلَ عَلَيْنَا: مُتَقَوِّلٌ، مَا لَمْ نَقُلْهُ، أَوْ يَتَوَهَّم: وَاهِمٌ^(١)، فِيمَا نَقُولُ: مَا لَمْ نَقْصِدْهُ). اهـ.

* فَقَدْ حَذَفَ شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ، كَلِمَةَ: «ذَاتِيَّةً»، مِنْ سَنَةِ: «١٤٠٤هـ»^(٢)، وَبَيَّنَّ أَوْجُهَ الْجَمْعِ بَيْنَ عُلُوِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَقِيقَةِ الْمَعِيَّةِ، لِكَيْ لَا يَظُنَّ ظَانٌّ أَنَّهُ يَقُولُ: بِذَاتِهِ سُبْحَانَهُ عَلَى الْأَرْضِ، بِسَبَبِ الشُّبْهَةِ، وَلِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

(١) كَمَا تَوَهَّم، مُصْطَفَى الْعَدَوِيِّ، بِسَبَبِ جَهْلِهِ الْمُرَكَّبِ.

(٢) نَشَرُ شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ، نَصَّ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، فِي: «مَجْلَدِ الدَّعْوَةِ السُّعُودِيَّةِ»، فِي الْعَدَدِ: «٩١١»، يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، بِتَارِيخِ: «٤/ ١/ ١٤٠٤هـ».

* إِذَا فَلَا يَلَامُ شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته، عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يُذَكَّرُ أَنَّهُ يَقُولُ: «مَعِيَّةٌ ذَاتِيَّةٌ»، فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَلَا يُنْشَرُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.^(١)

* فَاسْتَبَعَدَ شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته، كَلِمَةً: «ذَاتِيَّةٌ»، وَهَذِهِ عَادَةٌ كُلِّ عَالِمٍ، وَنَاصِحٍ لِنَفْسِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ^(٢)، أَنْ يَسْتَبَعَدَ كُلَّ مَا فِيهِ شُبْهَةٌ فِي الْأُصُولِ، وَفِي الْفُرُوعِ.

* وَالرُّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ مِنْ قِبَلِ الْعَالِمِ، دَلِيلٌ عَلَى تَوَاضُعِهِ، وَإِخْلَاصِهِ فِي الدِّينِ.

* وَهَذَا الْإِنْتِقَادُ لِلْحَقِّ مِنَ الْعَالِمِ، يَرْفَعُ دَرَجَاتِهِ، وَيُعْلِي شَأْنَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي قُلُوبِ النَّاسِ.

* وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي شَأْنِ شَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ رحمته، فِي تَوَاضُعِهِ فِي الدِّينِ.

* فَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى: رِفْعَةً وَقَدْرًا عِنْدَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.^(٣)

* فَشَيْخُنَا يَتَجَنَّبُ، كُلَّ مَا يُمَكِّنُ: أَنْ يَتَشَبَّثَ بِهِ أَهْلُ الْبَاطِلِ؛ مِثْلُ: مُصْطَفَى الْعَدَوِيِّ هَذَا.

* لِئَلَّا يُوقَعَ النَّاسُ فِي بَاطِلٍ، فَيَكُونُ كَلَامُهُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ.

* وَأَهْلُ الزَّيْغِ؛ مِثْلُ: مُصْطَفَى الْعَدَوِيِّ هَذَا، يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ، فَيَأْخُذُونَ بِهِ، لِأَنَّهُمْ: يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ مِنْ أَجْلِ الْقَدَحِ فِي قَائِلِهِ.^(٤)

(١) قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَّ شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمته، مُرَادَهُ، بِكَلِمَةٍ: «مَعِيَّةٌ ذَاتِيَّةٌ»، وَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ: «الْمَعِيَّةُ وَالْعُلُوءُ»، مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ: الذَّاتِيَّةِ.

(٢) وَهَذَا الْإِبْعَادُ مِنَ الْعَالِمِ، يَرْفَعُ دَرَجَاتِهِ، وَيُعْلِي شَأْنَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَعِنْدَ الْمُسْلِمِينَ.

(٣) وَهَذَا دَلِيلٌ: الْإِخْلَاصِ، وَالصِّدْقِ، وَالتَّوَاضُعِ لِلَّهِ تَعَالَى.

(٤) وَالْمُبْتَدِعَةُ: مِنَ «الصُّوفِيَّةِ»، وَ«الشَّيْعَةِ»، يُنْشَرُونَ فَتَوَى: مُصْطَفَى الْعَدَوِيِّ هَذَا.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٤٠٣): (وَاعْلَمْ: أَنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ: تَسْتَلْزِمُ كَوْنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ، أَوْ اخْتِلَاطِهِ بِمَخْلُوقَاتِهِ، أَوْ نَفْيِ: عُلُوِّهِ، أَوْ نَفْيِ: اسْتِوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّهَا كَلِمَةٌ، بَاطِلَةٌ، يَجِبُ إِنكَارُهَا عَلَى قَائِلِهَا كَائِنًا مَنْ كَانَ). اهـ.

قُلْتُ: وَفِي هَذَا بَيَانُ بُطْلَانِ، مَا تَوَهَّم بِهِ: مُصْطَفَى الْعَدَوِيِّ، بِأَنَّ شَيْخَنَا ابْنَ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَقُولُ: بِ«الْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ»، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

* فَتَأَمَّلْ: التَّضْلِيلَ، وَالْقَوْلَ الْعَلِيلَ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُصْطَفَى الْعَدَوِيِّ هَذَا: لَيْسَ عِنْدَهُ: عِلْمٌ عَمِيقٌ، مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ، الَّذِي يَسْتَطِيعُ بِهِ أَنْ يُحَرَّرَ الْمَسَائِلُ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ، فَهُوَ يَهْرَفُ بِمَا لَا يَعْرِفُ -كَعَادَتِهِ-، وَلَا يَدْرِي مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ، فَهُوَ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْفَتَاوَى، وَلَا يُسْأَلُ فِيهَا، بِسَبَبِ: جَهْلِهِ الْمُرَكَّبِ فِي الدِّينِ.

لِذَلِكَ: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الْأَنْفَالُ: ١٢].

* وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْعَدَوِيَّ هَذَا: لَا يُعْتَدُّ بِأَقْوَالِهِ وَعِلْمِهِ، وَلَا يُوثَقُ بِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ؛ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

* وَهِيَ مِنَ الْمُشَابِهَةِ، عَلَى أَنَّ شَيْخَنَا ابْنَ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ، مِنْ أَهْلِ الْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ.

* فَاتَّبِعُوا الْمُشَابِهَةَ مِنْ أَجْلِ الطَّعْنِ فِي الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

* وَمَعَ هَذَا: فَإِنَّ مُصْطَفَى الْعَدَوِيِّ، لَمْ يَحْذِفْ فَتَوَاهُ إِلَى الْآنَ، وَهُوَ يَرَى كَيْفَ الْمُبْتَدِعَةُ يَطْعُنُونَ فِي الشَّيْخِ

فَعَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى رحمته قَالَ: (قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رحمته: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ لَمْ تَكْتُبْ عَنِ النَّاسِ، وَقَدْ أَدْرَكْتَهُمْ مُتَوَافِرِينَ؟).
 قَالَ مَالِكٌ رحمته: (أَدْرَكْتَهُمْ مُتَوَافِرِينَ، وَلَكِنْ لَا أَكْتُبُ إِلَّا عَنْ رَجُلٍ يَعْرِفُ مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ).^(١)

وَعَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى رحمته قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رحمته يَقُولُ: (لَا تَأْخُذِ الْعِلْمَ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَخُذْ مِمَّنْ سِوَى ذَلِكَ: لَا تَأْخُذْ مِنْ سَفِيهِ مُعْلِنٍ بِالسَّفَاهَةِ، وَإِنْ كَانَ أَرَوَى النَّاسِ، وَلَا تَأْخُذْ مِنْ كَذَّابٍ يَكْذِبُ فِي أَحَادِيثِ النَّاسِ إِذَا جُرِّبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُتَّهَمُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مِنْ صَاحِبِ هَوًى يَدْعُو النَّاسَ إِلَى هَوَاهُ، وَلَا مِنْ شَيْخٍ لَهُ فَضْلٌ، وَعِبَادَةٌ إِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُ مَا يُحَدِّثُ بِهِ).^(٢)

* وَهَذَا الْعَدَوِيُّ: وَقَعَ فِي الْغَيْبَةِ الْمُحَرَّمَةِ، فَاعْتَابَ شَيْخَنَا ابْنَ عُثَيْمِينَ رحمته، وَهُوَ فِي قَبْرِهِ، بِغَيْرِ حَقٍّ، فَالِإِثْمُ يَجْرِي عَلَيْهِ، إِلَى أَنْ يَحْذِفَ هَذِهِ الْفَتَوَى، مِنْ: «التَّوَاصُلِ الْمَرْئِي»، وَيَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيَسْتَغْفِرَهُ مِمَّا اغْتَابَ الشَّيْخَ رحمته، بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْوَيْلُ لَهُ إِذَا لَمْ يَتُبْ، وَيَرْجِعْ عَنْ قَوْلِهِ هَذَا الشَّيْخِ.^(٣)

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ فِي «إِتْحَافِ السَّالِكِ بِرُوَاةِ الْمُوطَّأِ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ» (ص ٨٢)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ فِي «إِتْحَافِ السَّالِكِ بِرُوَاةِ الْمُوطَّأِ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ» (ص ٨٢)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) فَغَيْبَةُ الْعَالِمِ، مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

فَإِنَّهُ قَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَجْمَعُ: عَلَى تَحْرِيمِ الْغِيْبَةِ، لِلْمُسْلِمِ، وَذَلِكَ لِنَصِّ الْكِتَابِ،
وَالسُّنَّةِ.^(١)

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَعْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ
أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الْحُجُرَاتُ: ١٢].

* فَهَذَا: نَهْيٌ، قُرْآنِيٌّ عَنِ الْغِيْبَةِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمَّا سَأَلَهُ سَائِلٌ عَنِ الْغِيْبَةِ، فَقَالَ ﷺ: (الْغِيْبَةُ
ذِكْرُكَ، أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ فِي أَخِي، مَا أَقُولُ؟، قَالَ ﷺ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا
تَقُولُ: فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ).^(٢)

قُلْتُ: وَشَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ، حَذَفَ كَلِمَةَ: «ذَاتِيَّةً»، مِنْ سَنَةِ: «١٤٠٤ هـ»؛
يَعْنِي: مِنْ سَنَوَاتٍ طَوِيلَةٍ.^(٣)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفُورَانُ فِي «الْأُجُوبَةِ الْمُفِيدَةِ» (ص ٦٠): (وَإِذَا كَانَتِ الْغِيْبَةُ، لِلْعُلَمَاءِ، وَلِوُلَاةِ
الْأُمُورِ، فَهِيَ أَشَدُّ، لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَفَاسِدِ، مِنْ تَفْرِيقِ الْكَلِمَةِ وَغَيْرِهَا). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٣٣٧): (وَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهَا - يَعْنِي: الْغِيْبَةُ -
مِنَ الْكِبَائِرِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى). اهـ.

(١) انْظُرْ: «رَفْعُ الرِّيْبَةِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ص ١٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٣٢٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»

(ج ٢ ص ٢٣٠)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْغِيْبَةِ» (ص ٦٩).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، صَحِيحٌ».

(٣) انْظُرْ: إِلَى نَصِّ كَلِمَةِ: شَيْخَنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي مَسْأَلَةٍ: «الْمَعْيَةِ»، الَّتِي نُشِرَتْ، فِي: «مَجَلَّةِ الدَّعْوَةِ

السُّعُودِيَّةِ»، فِي الْعَدَدِ: «٩١١»، فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، بِتَارِيخِ: «١٤٠٤ هـ».

* ثُمَّ يَأْتِي: الْمَدْعُوُّ مُصْطَفَى الْعَدَوِيِّ هَذَا، فَيَتَّقِدُ الشَّيْخَ ﷺ، فِي سَنَةِ: (١٤٤٧هـ): ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [سُورَةُ «ص»: ٥].

* وَهُوَ لَا يَدْرِي، أَنَّ شَيْخَنَا ابْنَ عُثَيْمِينَ ﷺ، قَدْ حَذَفَهَا مِنْ رِسَالَتِهِ فِي «مَعِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى»، فِي طَوَالِ هَذِهِ السِّنِينَ.

* وَهَذَا إِنْ دَلَّ، فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى، أَنَّ هَذَا الْعَدَوِيَّ، لَا يَقْرَأُ، وَلَا يَبْحَثُ فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْحَقِيقَةِ.^(١)

قُلْتُ: لِذَلِكَ: فَالْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ، يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا عَلَى عِلْمٍ نَافِعٍ، بِفِقْهِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

* فَيُفْتِي بَيْنَ النَّاسِ، الْعَارِفُ بِأَحْكَامِهِ وَضَوَابِطِهِ، حَتَّى يَتِمَّ الْإِفْتَاءُ بِالْعَدْلِ، وَعَنْ طَرِيقِ الْعِلْمِ النَّافِعِ، بِفِقْهِ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* وَلَا يَتَوَلَّى الْإِفْتَاءَ أَهْلُ الْجَهْلِ الْمُرْكَبِ، الَّذِينَ يُفْتُونَ الْآنَ فِي: «التَّوَاصُلِ الْمَرْئِي»، وَ«التَّوَاصُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ»، مِثْلَ: الْمَدْعُوُّ مُصْطَفَى الْعَدَوِيِّ الْجَاهِلِ.^(٢)

(١) فَهُوَ يَكْتَفِي بِالْمَعْلُومَاتِ الْقَدِيمَةِ، الَّتِي فِي رَأْسِهِ، وَلَا يَطْلُعُ، وَلَا يَبْحَثُ، جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا فِي مَسَائِلِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، فَهُوَ: يُفْتِي عَلَى مَعْلُومَاتِهِ الْقَدِيمَةِ فِي الْعِلْمِ غَيْرِ النَّافِعِ، وَعَنْ طَرِيقِ الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ فِي الْأُصُولِ، وَفِي الْفُرُوعِ.

لِذَلِكَ: اِزْتَكَزَ فِي أَخْطَاءٍ كَثِيرَةٍ فِي الْإِفْتَاءِ، خَاصَّةً: فِي التَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ لِلْأَحَادِيثِ وَالْأَنَارِ.

* وَلِلْعِلْمِ: أَنَّ الْعَدَوِيَّ هَذَا، لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْخُلَّصِ.

* بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ التَّعَالَمِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَعِنْدَهُ خَبْطٌ وَخَلْطٌ فِيهِ، فَيَعْتَمِدُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، عَلَى أَنَّهَا أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ، بِسَبَبِ جَهْلِهِ الْمُرْكَبِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مَخْذُولٌ فِيهِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٢) فَهُوَ سَوْفَ يُحَاسَبُ، وَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ الْمُرْكَبِ، أَمَامَ اللَّهِ تَعَالَى.

فَهُوَ: يُفْتِي بِعِلْمٍ غَيْرِ نَافِعٍ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْهُ، فِي: «التَّوَاصُلِ الْمَرْئِيَّ».

وَفِي الْخِتَامِ:

* مُصْطَفَى الْعَدَوِيِّ هَذَا: عَلَى كَثْرَةِ أَخْطَائِهِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَالْمَنْهَجِ وَالْحَدِيثِ، فَلَمْ يَرْجَعْ عَنْهَا.

* مَعَ أَنَّهُ قَدْ بَيَّنَّ لَهُ فِيهَا، وَلَمْ يَتَّبِعْ مِنْهَا، بَلْ زَعَمَ أَنَّهُ مَظْلُومٌ، وَقَدْ ظَلِمَ فِيهَا!.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُتَوَاضِعٍ فِي الدِّينِ، وَلَمْ يَصْدُقْ فِيهِ، وَلَمْ يُخْلِصْ لِلَّهِ تَعَالَى.

* لَوْ كَانَ كَذَلِكَ: لَرَجَعَ عَنْ طَوَامِهِ فِي الدِّينِ.

* وَهَذَا يَدُلُّ أَيْضًا: أَنَّهُ بِلِسَانِ حَالِهِ، يَقُولُ، بِأَنَّهُ: مَعْصُومٌ مِنَ الْخَطَا فِي الدِّينِ.^(١)

هَذَا آخِرُ مَا وَقَفَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي بِهِ وَزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا ... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم

وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

* وَهُوَ لَمْ يَكُنْ مَحَالًّا لِلْاجْتِهَادِ الصَّحِيحِ.

فَهُوَ: مُتَكَلِّفٌ فِي الْإِفْتَاءِ، بَلْ يَضْطَرُّ كَثِيرًا فِي فَتَوَاهُ، وَهُوَ غَيْرُ صَاطِبٍ لِلْأَحْكَامِ، فَهَذَا لَا يُعْذَرُ فِي الْخَطَا فِي الْعِلْمِ، فَلَا يُوضَعُ عَنْهُ الْإِثْمُ الْمُبِينُ.

وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [سُورَةُ «ص»: ٨٦].

(١) وَهَذَا الرَّجُلُ: يَضْطَرُّ كَثِيرًا فِي الْفَتَاوَى، لِعَدَمِ صَبْطِهِ لِلْعِلْمِ النَّافِعِ، الْمُؤَصَّلِ: بِفَقْهِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١)	المُقدِّمة.....	٥
(٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى كَشْفِ: الْفَهْمِ السَّقِيمِ، لِمُصْطَفَى الْعَدَوِيِّ، لِعبارة شيخنا ابنِ عُثَيْمِينَ: «مَعِيَّةٌ، ذَاتِيَّةٌ».....	٨
(٣)	فَتْوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي حَمْلِ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفْصَلِ فِي قَوْلِ الْعَالِمِ، وَأَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِالْمُجْمَلِ، دُونَ حَمْلِهِ عَلَى الْمُفْصَلِ...	١١
(٤)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمَنْهَجَ الصَّحِيحَ فِي الْعِلْمِ النَّافِعَ، إِذَا وَرَدَ إِشْكَالٌ لِعَالِمٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مَثَلًا: فِي مَسْأَلَةِ: «تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ»، أَوْ مَسْأَلَةِ: «الْعُذْرُ بِالْجَهْلِ»، أَوْ مَسْأَلَةِ: «الْمَعِيَّةُ الذَّاتِيَّةُ»، أَوْ غَيْرِهَا، وَأَنَّهُ وَرَدَ مُجْمَلٌ لَهُ فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِ، فَيَجِبُ هُنَا جَمْعُ كَلَامِهِ مِنْ كُتُبِهِ كُلِّهَا، ثُمَّ يَرُدُّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، لِيُوجَّهَ كَلَامُهُ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ، ثُمَّ يُحْمَلُ الْمُجْمَلُ مِنْ كَلَامِهِ عَلَى الْمُفْصَلِ، لِمَعْرِفَةِ مُرَادِ الْعَالِمِ فِي الْحُكْمِ الصَّحِيحِ لَهُ، وَلَا يَقُولُ الْعَالِمُ؛ قَوْلًا مُجْمَلًا، حَتَّى يُرْجَعَ إِلَى الْمُفْصَلِ مِنْ كَلَامِهِ، وَهَذَا هُوَ التَّوْجِيهُ الْعِلْمِيُّ الْمُفِيدُ فِي الدِّينِ.....	١٤
(٥)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَفْنِيدِ فَتْوَى مُصْطَفَى الْعَدَوِيِّ الْجَاهِلِ، فِي زَعْمِهِ بِأَنَّ شَيْخَنَا الْعَلَّامَةَ مُحَمَّدَ بْنَ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ، يَقُولُ: «بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِذَاتِهِ مَعَ خَلْقِهِ»؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ، مَعَهُمْ فِي	٢٢



الأرض!

